الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

الموضوع :

دور القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي طبقا للقانون 12/15

من إعداد الطلبة:

- بن قيط ام الخير
- عطية الخضر

تحت إشراف:

- د. يخلف عبدالقادر

لجنة المناقشة

أ.د يخلف عبد القادر	مشرفا
أ.د لكحل عائشة	رئيسا
أ.د خطري مسعود	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

"والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما ".

الآية 74 من سورة الفرقان

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا ".

الآية 45 من سورة الكهف.

شكـــــر و تقديـــــر

" رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل الآية 19.

بداية نشكر الله عز وجل الذي اعاننا وشدد من عزمنا لإكمال هذه المذكرة، وعلى ما أكرمنا من صبر وطاقة لإتمام هذه الدراسة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز و جل"**

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذنا الفاضل يخلف عبد القادر لتفضله الكريم على اشرافه على هذه الدراسة، وتكرمه علينا بنصحنا وتوجيهنا حتى اتمامها، سائلين المولى عز وجل ان يجزيه عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر الى أساتذة اللجنة المناقشة الكرام كل التحية والتقدير لكم.

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق اللذين امدونا طيلة فترة الدراسة بالدعم اللازم سواء من ناحية المعلومات والتوجيهات والنصائح، او من ناحية التحفيز والتشجيع من اجل المضي قدما لبلوغ قمة النجاح .

شكرنا الى كل من كانت له يد في انجاز هذا العمل و إخراجه الى النور سواء من قريب او من بعيد، الى كل هؤلاء جميعا نقول لكم

امدكم الله بوافر الصحة وسدد خطاكم وجميل العرفان منا لكم.

بن قيط ام الخير عطية لخضر

اهـــــــــداء

" من جعل الحمد خاتمة النعم، جعله الله فاتحة المزيد "

فالحمد لله حمدا طيبا مباركا والشكر لله الذي اعاننا على إتمام هذا العمل

اهدي ثمرة عملي هذا الى روح والدي الحبيب الذي لم يبخل عليا طيلة حياته بشيء رحمة الله عليه والى والدتي الكريمة متمنية لها الصحة والشفاء انشاء الله، وان يكون هذا العمل في ميزان حسانتها فلها الفضل بعد الله عز وجل.

الـــــــى اخواتي وأخي الأعزاء مع تمنياتي لهم بالنجاح والتميز في حياتهم.

الى اسرتي الصغيرة زوجي الكريم عوسي عمار حفظه الله ورعاه، الذي كان له الفضل الكبير في اجتيازي ووصولي الى إتمام هذه الدراسة بصبره وتشجعيه ودعمه لي.

الـــــــى بناتي قرة عيني امينة، احسان، رانيا راجية من المولى عز وجل ان اراهم في اعلى المراتب العلمية بإذنه تعالى.

كما اشكر الأستاذ يخلف عبد القادر على مد يد العون والتحفيز، ولا يفوتني ان اهدي هذا العمل محفوفا بالشكر لكل أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم وعلمهم طيلة فترة الدراسة بهذا الصرح منذ ولوجي اليه.

الى كل من ساعدني ووقف الى جانبي حتى اتممت بحمد الله هذه الدراسة، لا يوفيكم الشكر في هذا المقام حقكم جازاكم الله عني كل خير.

شكرا لكم جميـــــــــــــعا.

بن قيط ام الخير

اهـــــــــــداء

باسم الله والحمد والشكر لله الذي وفقني ويسر اموري لإتمام هذا البحث المتواضع، واسال الله ان يكون فيه من الفائدة ما قد ينتفع به.

الى من قال فيهم الله عز وجل **" وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا "**

الى من رباني وأحسن تربيتي، وغرس بداخلي القيم والمبادئ والاخلاق دون اكتفاء، الى من اوصاني فأحسن وصيتي وكان لي سندا بالدعاء في كل صلاة، اهديك ابـــي ثمرة جهدي.

الـــــــى من غمرتني بعطفها وحنانها وسهرت من اجل راحتي امي الحبيبة

رعاكما الله وامدكما بوافر الصحة.

الى اخوتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم.

الـــــى رفيقة دربي وحياتي زوجتي الكريمة لكي مني كل الشكر على دعمك لي وصبرك معي لإتمام هذه الدراسة، وفقك الله وتمنياتي لكي بالنجاح في مشوارك المهني والدراسي.

الـــــــى قرة العين ابنائي الأعزاء لـــــين، محمد الأمين جعلكما الله لي سندا وفخرا اعتز به، وأمد الله في عمري كي اراكما في اعلى المراتب العلمية بإذنه تعالى.

وافر الشكر الى الأستاذ يخلف عبد القادر على دعمه لي ومد يد العون في كل مراحل هذا العمل، وكل الشكر لأستاذة كلية الحقوق الذين كانوا لنا منارة طيلة سنوات الدراسة ولم يتوانوا عن مدنا بالمعارف القيمة التي في جعبتهم وفقكم الله في مساركم العلمي وجعل ما تقدمونه في ميزان حسناتكم.

الى كل من مد لي يد العون ووقف الى جانبي من قريب او من بعيد حتى اتممت بحمده تعالى هذا العمل، لكم وافر وجزيل الشكر عني

شكـــــــــرا لكم جميعا

عطـــــية لخضر

الفصل الأول: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر قبل تحريك الدعوى العمومية

مقـــــــــدمة

- **المبحث الأول:** مفهوم الطفل المعرض للخطر وحالاته

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه

- **المبحث الثاني:** الحماية الإجرائية للطفل في مرحلة البحث والتحري وكيفية التصرف في نتائجه

المطلب الأول: حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري

المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري

الفصل الثاني: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر بعد تحريك الدعوى العمومية

- **المبحث الأول:** دور القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلة التحقيق

المطلب الأول: جهات التحقيق الخاصة في قضايا الاحداث

المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الحدث اثناء التحقيق

- **المبحث الثاني:** تدخل القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلتي المحاكمة والتنفيذ

المطلب الأول: قضاء الاحداث وإجراءات محاكمة الطفل الحدث

المطلب الثاني: تنفيذ الاحكام القضائية ضد الحدث

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث

خـــــــــاتمة

مـــــــــقدمة

الطفل زينة الحياة الدنيا، انعم بها الخالق عز وجل على عباده ورسله فقال تعالى في كتابه بعد بسم الله الرحمن الرحيم **" ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية "**

وقال أيضا **" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك وأبقى ثوابا "**

فأولادنا نعمة عظيمة جليلة مستحقة للشكر والثناء على الله صاحب العطاء و الجود على فضله الواسع وعطاءه الكريم، فهو المعطي لها لمن يشاء، و المانع منها من يشاء، ولقد حثت السنة النبوية الجنسين من الذكور والاناث للمسارعة للزواج و اختيار المرأة الودود الولود بغية الاكثار من الذرية الصالحة النافعة لنفسها و مجتمعها و المحافظة على النسل الى ان يرث الله الأرض وما عليها.

ولاشك ان الطفولة هي عماد المستقبل، فأطفال اليوم هم رجال وامهات الغد ، وهم ثروة الامة و الامل المنشود الذي تطلع اليه في تحقيق ما تصبو اليه من الأهداف العظام في المستقبل .

ان الأهمية التي تحظى بها ثمرة الاسرة الناتجة عن الزواج الشرعي في اطاره الشرعي وفقا لما جاء في الكتاب والسنة في سبيل تطور الامة وازدهارها جعلت المشرع الجزائري يعتبره أحد اهداف الزواج وفقا لما جاءت به شريعتنا السمحاء، وتشريع شؤون الاسرة الجزائري.

ولان الطفولة هي المرحلة العمرية الأولى في حياة الانسان والتي عليها تبنى شخصيته والمحيط الذي يعيش فيه الطفل هو الذي يحدد ويكون تلك السلوكيات التي يقوم بها الطفل سواء كانت سلوكيات مفيدة وحسنة له ولغيره، او سلوكيات سيئة وتؤدي به للخطر له ولغيره.

لهذا أولى العالم بأكمله عناية خاصة بهذا الكائن الضعيف، واصبح يحظى بمكانة عالمية لا يستهان بها، فأصدرت العيديد من النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية والتي تناولت وأشارت ضمن موادها لحقوق الطفل مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1984 ، وكذا اتفاقية حقوق الطفل و المؤلفة من 54 مادة .

لن يتخلف المشرع الجزائري عن حماية الطفل، وسار على نهج الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، واقر حماية خاصة له من خلال انضمامه للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالطفل.

كما سن المشرع الجزائري وأصدر العديد من القوانين الخاصة بالطفل وحرم الاعتداء عليه مثل ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، كتجريم الإجهاض ن وازهاق روح طفل حديث الولادة، وأيضا المعاقبة على تعريض حياة الأولاد وصحتهم واخلاقهم وامنهم للخطر، وذلك من خلال إساءة معاملتهم او يكون سيئ معهم لاعتياده على السكر وسوء السلوك او يهمل رعايتهم و الاشراف عليهم بشكل متكرر.

بالإضافة للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل و الذي جاء في الوقت المناسب لازدياد ظاهرة تعرض الأطفال للخطر بشتى انواعه و كثرة نسبة جنوح الاحداث كتعاطيهم للمخدرات وتعريض حياة غيرهم للخطر.

ان المجتمع الجزائري اليوم قد دق ناقوس الخطر بالنسبة لظاهرة تعرض الأطفال للخطر وجنوح الاحداث، وللحد منها خص المشرع قاضي الاحداث بمجموعة من الاحكام والتدابير لمعالجة هذه الظاهرة والوقوف على خلق جو من الوقاية وفرض حماية من خلال الدور الذي يخول له ذلك إزاء هذه الفئة.

أهمية الدراسة:

يعتبر الطفل مسؤولية في اعناقنا لهذا وجب الاعتناء به و حمايته من الخطر ، فتكمن أهمية الدراسة من خلال دراسة النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال خاصة في القانون 15-12 ثم تحليلها لمعرفة مدى فاعليتها و كفايتها و تقديم بعض الاقتراحات ، وأيضا ارشاد الاولياء بالجانب القانوني القضائي الخاص بحماية الطفل المعرض للخطر بشتى انواعه من خلال تسليط الضوء على

الظاهرة ، ودور قاضي الاحداث المختص في معالجتها ليكون الطفل عنصرا فعالا و مؤثرا في مجتمعه .

ولعل ارتفاع مشاكل تعرض الأطفال للخطر وتنوعها على المستوى العالمي والدولي وحتى الداخلي دفعنا للتطرق لدراستها والبحث فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى ما يلي:

أ ــ الأسباب الموضوعية:

- تفاقم مشاكل تعرض الأطفال للخطر وتنوعها على المستوى العالمي وحتى الداخلي.
- ازدياد نسب تعرض الأطفال للخطر مما يؤدي الى جنوحهم.
- انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، بالإضافة الى استعمالهم في شتى اشكال الجريمة، خاصة قضايا المخدرات والسرقات .

ب _ الأسباب الذاتية :

- الرغبة في عيش الأطفال بسلام بعيدا عن الجريمة والانحراف.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع كون الطفل يعد مستقبل الامة وعليه تطورها وازدهارها.
-
- الرغبة في معرفة أسباب تعرض الأطفال للخطر وحالاته المتعددة ودور قاضي الاحداث في معالجتها .

اهداف الدراسة :

الهدف المرجو من الدراسة لهذا الموضوع هو التعرض للشق التطبيقي للقوانين ذات الصلة بالموضوع ، ومدى تجسيدها في الحقيقة ، وتسليط الضوء على القوانين التي

وضعها المشرع لحماية الطفل ، كما نتمكن من تاييدها اذا كانت منسجمة مع ما يتطلبه الطفل من حماية .

كما تهدف الدراسة الى التعرف على قضاء الاحداث ودوره في رعاية الأطفال .

الإشكالية:

الى أي مدى يتدخل القاضي لحماية الطفل المعرض للخطرالمعنوي ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهجين التاليين :

أ _ المنهج الوصفي:

من خلال توظيفه للتطرق لمفهوم الطفل في خطر و التعرض لحالات الخطر التي يتعرض لها.

ب _ المنهج التحليلي:

تم توظيف هذا المنهج من خلال تحليل المواد القانونية الخاصة بالموضوع.

خطة المذكرة:

لدراسة هذه الإشكالية ارتأينا ان نقسم البحث وفقا لخطة ثنائية من فصلين

حيث تناولنا في الفصل الأول تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر قبل تحريك الدعوى العمومية ، الذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم الطفل المعرض للخطر وحالاته ، و المبحث الثاني درسنا فيه الحماية الإجرائية للطفل في مرحلة البحث و التحري وكيفية التصرف في نتائجها .

اما الفصل الثاني تناولنا فيه تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر بعد تحريك الدعوى العمومية ، والذي قسمناه أيضا الى مبحثين ، حيث تناولنا في

المبحث الأول دور القاضي في حماية الطفل اثناء التحقيق ، و المبحث الثاني تم من خلاله دراسة تدخل القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلتي المحاكمة و التنفيذ .

الفصل الأول: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر قبل تحريك الدعوى العمومية

الفصل الأول: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر قبل تحريك الدعوى العمومية

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويجب ان يحظى برعاية تليق بشخصه، الى ان يبلغ سن الرشد الجزائي، غير انه واثناء حياة الشخص كطفل قد يتعرض لأوضاع وعراقيل تجعله في حالة خطر الذي قد يكون في صحته او في اخلاقه او معيشته او سلوكه او امنه.

ان الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الأطفال بجملة من الحقوق نصت عليها الاتفاقيات، وادرجها المشرع الجزائري ضمن مواد كقانون حماية الطفل رقم 15_12.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى معرفة هذه الحالات التي يتعرض من خلالها الطفل الى الجرائم، كما سنعرج الى الحماية التي تسبق دور القاضي المختص لحماية هذه الفئة الا وهي الإجراءات المتخذة في مرحلة البحث والتحري.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر وحالاته

يتعرض الأطفال في شتى بقاع العالم الى أنواع الخطر بمختلف صوره وانواعه المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل الصادرة في سنة 1989، والقانون رقم 15_12 الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 2015 وتأتي هذه النصوص و القوانين بغية حماية الطفل وتوفير البيئة المناسبة للعيش الكريم ، حتى ينمو ويصبح فردا صالحا في مجتمعه ، وقبل التطرق و توضيح حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل ، ينبغي الإشارة الى تعريف الطفل في خطر وذلك في المطلب الأول .

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر

تناولت عدة تشريعات هذه الفئة مجمعين في تعريفاتهم على ان الطفل في حالة خطر هو ذلك الطفل المعرض للانحراف، حيث نجد من بينها:

أولا : التشريع المصري

تعرض المشرع المصري لتعريف هذه الفئة في مادته 96 على انه " يعد الطفل معرضا للخطر اذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له ، وذلك في أي من الأحوال الاتية ....." .[1]

ثانيا: التشريع الفرنسي

قد حدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل في خطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007، فانه استعمل مصطلح enfance en danger، وحسب هذا القانون فانه يشمل كل من:

_ فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم او امنهم، او اخلاقهم او تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.

_ فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة، وهي التي تكون ضحية العنف الجسدي والمعنوي، او التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي، او الإهمال الخطير في العناية، مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي او النفسي [2]

ثالثا: التشريع الجزائري

[1]- قانون حماية الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 126 سنة 2008.
[2] - حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص 48.

استخدم المشرع الجزائري " الطفل في خطر " في قانون حماية الطفل ، مع العلم ان المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الامر رقم 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، هو مصطلح الطفل في خطر معنوي ، ويمكن ان يرجع السبب في ذلك الى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر ، كما انه لم يعطي تعريفا بل اكتفى بذكر الحالات فقط التي يكون فيها الحدث معرضا للخطر ، دون تحديد المقصود منه ، رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من غموض حتى عند بعض العارفين في القانون بنص في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [1]، والذي الغى العمل بأحكام النص المذكور سابقا ، المتعلق بحماية الطفل و المراهقة ، نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر في نصها الاتي " الطفل الذي تكون صحته واخلاقه او تربيته او امنه في خطر ، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر .

هنا نجد ان المشرع الجزائري من خلال المادة 02 قد اعطى تعريفا دقيقا مفصلا للطفل المعرض للخطر، رغم ان تعريف هذا الأخير لم يختلف في معناه عن تعاريف التشريعات الأخرى، وبهذا نجد ان التشريعات المقارنة أجمعت على إعطاء معنى واحد لتعريف الطفل في حالة خطر.

وبالتالي الأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون ظروفهم او اخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر.

الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم او سلوكهم عرضة للخطر.

الفئة الثالثة: الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم او تربيتهم للخطر.

[1] - القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 ، ص 10 .

ومن ثم فان المشرع الجزائري لم يخرج عن ما هو سائد فقها ، بان الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للانحراف ، والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات [1]

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه:

طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل فان المشرع الجزائري نص على حالات تعرض الطفل للخطر كما ضمنت له حقوق في حال ما تعرض لخطر من هذه الحالات:

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر:

نصت المادة 24 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل " تعترف الدول الأطراف بحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الامراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الصحية هذه [2]

1_ الصحة الجسدية للطفل معرضة للخطر:

وذلك إذا كان يعاني مثلا من سوء التغذية سواء بسبب الفقر او الإهمال العمدي من طرف الإباء، على النحو الذي يتبين في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد او إذا كان الطفل يعاني من مرض معدي لم تتخذ بحقه إجراءات المساعدة الطبية.

2_ الصحة النفسية للطفل معرضة للخطر:

قد يعاني الطفل من تأخر عقلي، فلا يستطيع بسببه ان يساير مجرى الأمور من حوله مما قد يكون سببا في اهماله او سوء معاملته من طرف الاولياء، وخاصة إذا كانوا يجهلون مرضه.

3_ حياة الطفل معرضة للخطر:

[1] - ثابت دنيا زاد ، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات في حقوق الانسان ، العدد 2 جوان 2018 ، ص 83 .

[2] - المادة 2 من قانون حماية الطفل ، المرجع السابق .

وذلك في حالة ما إذا وجد الطفل في مكان غير آهل بالناس، كما لاحظنا ذلك في جرائم تعريض الأطفال للخطر، وخاصة مع تزايد عدد الأطفال المشردين الذين لا مأوى لهم يحميهم.

4_ اخلاق الطفل معرضة للخطر:

ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الاب او الام يشكلا قدوة سيئة للطفل كاعتيادهم على السكر او سوء السلوك او كممارسة الدعارة .....الخ.

5_ تربية الطفل معرضة للخطر:

وذلك في حالة ما اذا كانت تربية الطفل غير سوية، كان يعامل مثلا الطفل الذكر معاملة الانثى، او اذا ما خالف الاولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة الى غاية سن معينة، وذلك طبقا للمرسوم رقم 76-66 المتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي.

كما تعتبر من بين الحالات التي يتعرض لها الطفل للخطر طبقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال او التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل او تعريضه للتسول.
- عجز الابوين، او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه، او إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص اخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته [1]
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية والبغاء واشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، او يكون ضارا بصحته او سلامته البدنية او المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ، الطفل الذي أرغم على الهروب من بلده، مجتازا الحدود طالبا حق اللجوء، او أي شكل اخر من الحماية الدولية [2].

6_ حالات أخرى لتعرض الحدث لخطر معنوي:

اهتم المشرع الجزائري بحماية الأطفال من التعرض لخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية، ومن خلال تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على مستقبله او مساره الصحيح، كتجريم تحريض القاصر على الدعارة او فساد الاخلاق، وهي الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 343-344-342 من قانون العقوبات.

ولقد ذهبت إرادة المشرع الى ابعد من ذلك، حيث نصت المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الى انه في حالة ما اذا وقعت جناية او جنحة على شخص قاصر لم يبلغ 16 سنة من والديه او وصيه او حاضنه، فانه يمكن لقاضي الاحداث ان يقرر بمجرد امر منه بناء على طلب من النيابة او من تلقاء نفسه بعد سماع راي النيابة العامة ، ان يودع الحدث المجني عليه في الجريمة اما لدى شخص جدير بالثقة ، او مؤسسة او يعهد به الى مصلحة مكلفة برعاية الطفولة ، ولايكون هذا القرار قابلا للطعن .

[1] - ثابت دنيا زاد ، حقوق الطفل في خطر واليات حمايته في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات في حقوق الانسان ، العدد 2 جوان 2018 ، ص 83 .
[2] - المادة 2 من القانون رقم 15-12 .

وعليه فلقد اعتبر المشرع ان تعرض الطفل الى جريمة يعد حالة من حالات التعرض للخطر، وتتخذ هذه التدابير حسب نص المادة أعلاه، اما بناء على طلب النيابة العامة، وذلك في حالة وقوع جريمة على الطفل، وكان الجاني أحد الأصول او من له سلطة على الطفل، وذلك عن طريق عرض الملف على قاضي الاحداث بموجب عريضة دعوى الحماية، ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا.

الفرع الثاني حقوق الطفل في خطر:

يحظى الطفل بأهمية عالمية وهذا ما جعل دول العالم تسارع لسن القوانين دولية وعالمية تنص على حقوق الطفل كاتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989، وتاريخ بدأ نفادها 2 أيلول سبتمبر 1990 [1].

وفقا للمادة 49 من اهم الحقوق التي جاءت بها ما يلي:

- الحق في الحياة فلكل طفل حق اصيل في الحياة.
- الحق في الاسم واكتساب الجنسية، فمن حق الطفل ان يكون له اسم يعرف به والجنسية، كما له الحق قدر الإمكان بمعرفة والديه وتلقي رعايتهما.
- الحق في الحفاظ على الهوية، بما في ذلك حقه في الحفاظ على اسمه وجنسيته وصلته العائلية.
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.
- الحق في حماية الأطفال من الاختطاف او بيعهم، كالاتجار بهم في أي غرض من الأغراض او باي شكل من الاشكال.
- الحق في الحماية من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
- الحق في حماية الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة به.

[1] - اتفاقية حقوق الطفل

- الحق في حماية الطفل من الاستخدام الغير مشروع للمواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل.

لم يختلف المشرع الجزائري عن سن النصوص القانونية المحددة لحقوق الطفل المعرض للخطر، فأصدر قانون رقم 15-12، ومن اهم الحقوق التي جاء بها ما يلي:

- تنص المادة 30 على انه " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع للون او الجنس او اللغة او الراي او العجز او غيرها من اشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها ، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني ، لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الاسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة وفي احترام حياته الخاصة .
- يتمتع الطفل المعوق إضافة الى الحقوق المذكورة في هذا القانون، في الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته، وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة .....الخ [1].

يستخلص من هذا النص ان الطفل بصفة عامة يتمتع بجملة من الحقوق الواردة في المادة 3، على سبيل المثال لا الحصر، كالحق في الاسم وفي الجنسية وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة، وفي احترام حياته الخاصة، بالإضافة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل السابق ذكرها، والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من طرف الجزائر، كما يمكن القول كذلك ان الطفل المعوق والطفل الموهوب يحظيان بحماية خاصة.

[1] - القانون رقم 15-12 المرجع السابق ، ص 11 .

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في مرحلة البحث والتحري وكيفية التصرف في نتائجها

لقد خص المشرع الجزائري إجراءات تخص الحماية الإجرائية للحدث، وحرصا منه فقد نظم الاحكام المتعلقة بهذا الجانب، بموجب نصوص خاصة من شانها ان تقي مثل هؤلاء الاحداث من خطر الاجرام هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من اجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم.

وتختلف هذه الإجراءات عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية الى التحقيق مع الاحداث.

ويعد البحث والتحري الاجراء الاولي الى الكشف عن ملابسات الجريمة ، وجمع الأدلة والبحث عن المجرم ، وهو تحقيق ابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية ، فهذه المرحلة هي مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة واهمية قصوى سواء بالنسبة لحقوق المتهم او بالنسبة لحق الدولة في العقاب ، وتنطلق هذه المرحلة بإجراءات البحث والتحري والتي تتسم بالدقة والسرعة ، وكذا على التحقيق الذي يعتبر فرصة لتمحيص الأدلة على النحو الذي يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجزائية ، حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق الى أوجه الحماية التي اقرها المشرع للحدث في هذه المرحلة في المطلب الأول ، والى كيفية التصرف في نتائج البحث والتحري في المطلب الثاني .

المطلب الأول: حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري

وضع المشرع ضمانات قانونية من اجل حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري وهذا ما نجده في القانون رقم 15-12 فلقد حدد أوجه حمايته، ولهذا سوف نرى في هذا المطلب الفروع الاتية:

الفرع الأول: التوقيف للنظر

وضع قانون حماية الطفل ضمانات للحدث اتجاه الضبطية القضائية تتعلق أساسا بإجراء التوقيف للنظر، نظرا لكونه اجراء خطير وفيه مساس بحرية الأشخاص، وتتجلى الحماية القانونية للحدث في مجال التوقيف للنظر .

أولا: تعريف التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بانه اجراء يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات بوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة في مكان معين، وطبقا لشكليات زمنية يحددها القانون [1].

ويستمد التوقيف للنظر أساسه القانوني من الدستور حسب المادة 47 من دستور 1996، اما المادة 48 منه تضمنت بعض التفاصيل التي اشارت الى اخضاع هذا الاجراء الى الرقابة القضائية ، نظرا لحساسية اجراء التوقيف للنظر فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية اللذين حددتهم المادة 15 من ق.إ . ج [2] .

ثانيا : شروط توقيف للنظر

انطلاقا من مبدا الشرعية الإجرائية فان أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق اجراء توقيف باطلا يكون باطلا ، لان مابني على باطل فهو باطل ، ويكون هذا الاجراء باطلا عندما لا تراعى فيه الشروط المقررة قانونا ، واساس ذلك خطورة الاجراء

[1] - إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط2 ، ص 117 .
[2] - المادة 15 وما يليها ، قانون الإجراءات الجزائية .

على الحرية الشخصية ، وتتمثل الشروط المقررة قانونا لتوقيف الطفل الجانح للنظر في السن القانوني للتوقيف و نوع الجرائم المشتبهة التي يتم فيها التوقيف و مدة التوقيف واحكام تمديدها [1] .

1_ السن القانوني ونوع الجرائم محل التوقيف :

طبقا للمادة 48 من الدستور السابق الذكر ، فانه لا يمكن اطلاقا اتخاذ اجراء التوقيف للنظر ضد الطفل الذي يكون سنه اقل من 13 سنة ، كذلك حسب المادة 49 فانه يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الجانح الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة .

ويقصد بالطفل حسب قانون حماية الطفل في مادته الثانية ، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى ، اما الطفل الجانح فهو وفقا لنفس المادة الطفل الذي يرتكب فعل مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات .

وبناء على نصوص المواد فان الطفل الجانح يجب ان يبلغ من العمر 13 سنة كاملة حتى يكون محلا للتوقيف ، اما الطفل الجانح مابين 10 و 13 سنة فلا يكون محلا لذلك ، مع الملاحظة ان الطفل ما بين 10 و 13 سنة في قانون الإجراءات العقابية الفرنسي يمكن توقيفه للنظر لمدة 12 ساعة اذا توافرت ضدهم دلائل قوية على ارتكابهم جناية او جنحة عقوبتها اقل من 5 سنوات سجنا ، على يقدموا مسبقا امام القاضي المختص [2] .

ويتم توقيف الحدث الجانح وفقا للمادة 49 في فقرتها الثانية في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام ، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا في الجنايات .

ولقد أورد المشرع الجنح المخلة بالنظام العام في المواد من 144 الى 175 مكرر 1 من قانون العقوبات ، اما الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق

[1] - حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 358 .
[2] - ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مذكرة ماجيستير ، جامعة قسنطينة ، ص 36 .

5 سنوات حبسا هي ما تسمى بالجنح المشددة ، اذ ان عقوبة الجنحة حسب المادة 5 من نفس القانون هي الحبس من شهرين الى 5 سنوات ، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، فاذا تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناء على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة ، اما الجنايات فهي الجرائم التي تكون عقوبتها اعدام او سجن مؤبد او سجن من 5 سنوات الى 20 سنة ، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، وعقوبة السجن المؤقت فيها لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة [1] .

2_ مدة التوقيف واحكام تمديدها :

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر اذا كان سنه يفوق 13 سنة كاملة ، واشتبه في ارتكابه لاحد الجرائم المحددة ، ولكن قبل ذلك يجب عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ، فضلا عن ذلك يجب كقاعدة عامة الا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ، ويلاحظ ان اعتناء المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لاعمال سلطته التقديرية ، ابرز وجه تتجلى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الافراد بالغين كانوا ام احداث ، فطولها او قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الافراد و حرياتهم ، كما ان حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجا اليه استثناء لضرورة التحريات و كشف الستار عن الجريمة ، ولهذا يجب عدم اطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء الموقوف مدة طويلة اذا كان الامر لا يستدعي ذلك [2] .

وكاستثناء على القاعدة العامة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر يمكن فيها تمديد مدة التوقيف النظر حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 49 السابقة الذكر

[1] - جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، ط1 ، دار هومة الجزائر 2013 ، ص 46 .

[2] - ليطوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 50 .

انه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : اخطار ولي الحدث الموقوف للنظر

عند توقيف الحدث للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية الزمهم المشرع الجزائري اخطار الممثل الشرعي للحدث بحيث وجب على الضباط وضع تحت تصرف الطفل كل الوسائل اللازمة ، الاتصال باسرته ومحاميه وتلقي الزيارات فهذا شرط الزامي أي ضمانة وضعها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري وهذا مانصت عليه المادة 50 من القانون رقم 15-12 التي تنص على انه " يجي على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر اخطار وليه الشرعي بكل الوسائل ، وان يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا باسرته وتلقي زيارتها له ، وزيارة محام وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر [1] .

الفرع الثالث : اجراء فحص طبي

نصت على حق اجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر المادة 51 من قانون حماية الطفل ، اذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبيا الاستجابة لطلب الفحص الطبي ، وما يزيد من تأكيد هذا الالزام هو ان شهادة الفحص الطبي يجب ان ترفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان ، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف من كل اشكال التعذيب والقسوة [2] .

ويختار لاجراء الفحص طبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل امر تعيين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشرعي للطفل ، واذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية

[1] - المادة 50 من القانون رقم 15-12 المرجع السابق .

[2] - المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، في فقرتها ماقبل الأخيرة بقولها : الفحص الطبي اجباري للقصر .

، وفي حقيقة الامر فان وكيل الجمهورية يستطيع ان يندب طبيبا لاجراء الفحص الطبي للموقوف في أي لحظة كان عليها الموقوف سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الطفل الموقوف او ممثله الشرعي او محاميه ، وتاتي هذه الامكانية من خلال وكيل الجمهورية الذي يقوم بزيارة أماكن التوقيف ، فقد يثار لديه شك في تعرض الموقوف للتعذيب او المعاملة القاسية ، فيستطيع تأكيد شكه بندب طبيب ، ويمكنه ذلك حتى ولو لم يكن لديه أي شك من تلقاء نفسه ، او بطلب الطفل او ممثله الشرعي او محاميه ، ويمنح وكيل الجمهورية حق تعيين الطبيب ، وأضاف المشرع الى صف الموقوف للنظر جهة تعمل على ضمان اكبر حماية لحقه في الفحص الطبي . [1]

الفرع الرابع : وجوب حضور المحامي

نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 على حق الطفل في الاستعانة بمحامي يدافع عليه اثناء سماعه عند توقيفه للنظر ، بل وجعل امر حضوره وجوبي [2] ، والأكثر من ذلك انه اذا لم يكن له محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام ، عن طريق قانون المساعدة القضائية .

وتضيف المادة 54 في فقرتها الثالثة انه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ، ولكن بعد الحصول على اذن وكيل الجمهورية ، وفي حال وصوله متاخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره ، وفضلا عن ذلك وطبقا لاحكام الفقرة الرابعة من نفس المادة فانه يمكن سماعه من دون حضور المحامي ، ولكن وفقا لاحكام المادة 55 من نفس القانون ، التي تقضي بوجوبية حضور الممثل الشرعي اذا كان معروفا ويشترط لذلك :

1- ان يكون سن الطفل مابين 16 الى 18 سنة .

[1] - ليطوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 99 .
[2] - الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون حماية الطفل .

2- ان تكون الأفعال المنسوبة اليه أحد الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وهي جرائم الإرهاب والتخريب، او المتاجرة بالمخدرات، او جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة.

3- ان يكون من الضروري سماعه فورا لجمع ادلة او الحفاظ عليها او للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

4- الحصول على اذن وكيل الجمهورية.

ومن هنا تظهر الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للاحداث بحيث انشا هيئات قضائية خاصة بالنظر في قضايا الاحداث يراسها وجوبيا قاض مكلف بالاحداث ، وعلى غرار ذلك ، او وكيل الجمهورية بان يقوم بالوساطة في المخالفات والجنح في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجريمة ، وحتى قيب تحريك الدعوى العمومية ، فيمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بالوساطة ويقوم برفع محضر الوساطة الى السيد وكيل الجمهورية من اجل التاشير عليه .[1]

المطلب الثاني : التصرف في نتائج البحث و التحري

اسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات ، واستثناء إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإنابة القضائية ، والزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك دون تفرقة بين البالغين والاحداث ، الا انه منح حق التصرف في نتائج عملهم الى وكيل الجمهورية بعدما يرسلونها اليه حسب نص المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي " وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة " .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى اجراء الوساطة في الفرع الأول ، والى كيفية طلب فتح تحقيق في الفرع الثاني ، ثم تحريك الدعوى العمومية في الفرع الثالث .

[1] - بوهنتالة ياسين ، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني للجنوح الاحداث منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، 2016 ، ص 4 .

الفرع الأول : اجراء الوساطة

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 2 من القانون رقم 15-12 بانها الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوق من جهة أخرى ، وتهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لاضرار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل .

كما يمكن تعريف الوساطة بانها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التعاون بين اطراف الدعوى (الجاني و المجني عليه) [1]

وهناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها احد صور العدالة الرضائية ، وهي أسلوب ودي لانهاء المنازعات بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم ، وتكون الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه او تلقائيا ويجريها وكيل الجمهورية او يكلف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية [2]

وهذا نجده بنص المادة 111 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي " يقوم وكيل الجمهورية باجراء الوساطة بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية .

وقد تكون الوساطة شفوية امام وكيل الجمهورية او مكتوبة ، فان كانت مكتوبة يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض للافعال ويحدد مضمون الاتفاق واجال التنفيذ ، ويكون غير قابل أي طريق من طرق الطعن بل ويعد سندا تنفيذيا ، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع من شان الاحكام والقرارات القضائية الواردة في المادة 147/ 2 من قانون العقوبات .

[1] - إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2 ، ص 121 .
[2] - خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ب ط ، دار بلقيس الجزائر ، 2015 ، ص 135 .

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي هو الأخير بموجب القانون المؤرخ في 4 جانفي 1993 المعدل والمتمم وفقا للمادة 41 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في 1 ديسمبر 2014 وسع دائرة الأجهزة المخول لها إمكانية الصلح ، ومنح للنيابة العامة و المؤسسة المكلفة بالتحقيق او محكمة الحكم إمكانية اقتراح تدابير على الحدث وإجراءات المساعدة او الإصلاح تجاه الضحية من اجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير .

ويجوز اجراء الوساطة في كل من الجنح والمخالفات ، وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل باستثناء الجناية التي لا تجوز فيها الوساطة [1]

هذا بالنسبة للأحداث على خلاف البالغين التي تجوز فيهم الوساطة فقط في المخالفات وبعض الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر 2 التي تنص على مايلي " يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على الجرائم .....، كما يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات " .

الفرع الثاني : طلب فتح التحقيق

ان التحقيق في قضايا الاحداث وجوبي في الجنايات و الجنح حسب المادة 64 فقرة 1 من قانون حماية الطفل، وان طلب فتح التحقيق يكون من طرف وكيل الجمهورية ، فيوجه طلب فتح التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث الى قاضي التحقيق المختص في شؤون الاحداث .

كما ان نفس القاضي يمكن ان يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية للنيابة العامة ان تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي

[1] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 136 .

الاحداث وبموجب طلبات مسببة ، بينما يوجه طلب فتح التحقيق في جنح الاحداث لقاضي الاحداث [1] .

اذن لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري التحقيق الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها وهذا حسب احكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، بمعنى ان قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث يقوم بمباشرة التحقيق في قضايا الاحداث بمجرد ما تحال اليه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية .

وهذا ما نجده أيضا في المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي " يقوم وكيل الجمهورية لفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حالة ارتكاب جنحة ، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الاحداث ، والى قاضي التحقيق المكلف بالاحداث في حالة ارتكاب جناية " .

ومن خلال هذه المادة تبين لنا دور وكيل الجمهورية في رفع الطلب أي طلب فتح التحقيق في قضايا الاحداث الى قاضي الاحداث وقاضي التحقيق ، وبدون هذا الطلب لا يمكن لقاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ان يجري تحقيقا [2].

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية

تختلف طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ، ولهذا قسمنا هذا الفرع الى ثلاث عناصر ، نتناول في العنصر الأول تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، وفي العنصر الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة ، اما في العنصر الثالث تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني .

[1] - فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار طباعة والنشر ، سنة 2008 ، ص 187 .
[2] - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجوائري ، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر ، الجزائر ط4 ، 2008 ، ص 157 .

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جناية او جنحة بناء على طلب فتح التحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية اما الى قاضي الاحداث او الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث .[1]

ان النيابة العامة هي وحدها كاصل عام التي خول لها القانون صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح حتى ولو كان القانون يخول لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة امام القضاء ، وذلك بتوجيه عريضة الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث في الجنايات ، وقاضي الاحداث في قضايا الجنح وفقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي " يختص قاضي الاحداث ..... بالنظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية ، وعلى قاضي الاحداث بمجرد ما تحال اليه الدعوى القيام باجراء تحقيق في الجريمة المرتكبة ".

اما في حالة ارتكاب الحدث مخالفة يتعين الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات و إجراءات رفع الدعوى امام المحكمة وذلك لغياب نص يخص الاحداث ، فنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على انه " ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات ، اما بإحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم ، واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية .

وتثبت المخالفات بمحاضر او تقارير ضباط الشرطة القضائية واعوانهم في حالة عدم توفرها بشهادة ، وذلك حسب نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية التي

[1] - زيد درياس ، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 102 .

تنص على مالي " تثبت المخالفات اما بمحاضر او تقارير ، واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر او تقارير مثبتة لها .[1]

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

ان قاعدة الفصل بين جهات التحقيق و الحكم غير معمول بها في مجال الاحداث ، حيث ان التحقيق فيها يتولاه قاضي الاحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة ، وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث في قضايا الجنايات والجنح بصفة استثنائية ، هذا وقد خولت المادة 67 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا او شريكا في الوقائع المحال تحقيقها اليه .

ولكن صلاحية رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام ، فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها اذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جنحة او مخالفة ، ويحيل الملف على الجهة المختصة في حالة ما اذا كانت الوقائع تشكل جناية .[2]

ثالثا : تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

الى جانب حق النيابة العامة وكذا القضاة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الاحداث الجانحين ، يحق للمدعي مدنيا تحريك الدعوى وهو مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون حماية الطفل ، وهذا في الحالتين التاليتين

الحالة الأولى : ان سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام اليها بدعواه المدنية الا امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث وهو ما اشارت اليه الفقرة الثانية من نفس المادة .

[1] - المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .
[2] - بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج1 ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2005 ، ص 19 .

الحالة الثانية : بناء على الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية ، لكن ادعاءه سيكون امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر قسم الاحداث التي يقيم بدائرتها الحدث .[1]

وعليه اذا كانت الجريمة المرتكبة هي حنحة او جناية ، فليس للمتضررمن الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، اما اذا كانت مخالفة فيجوز رفع الدعوى العمومية امام محكمة المخالفات مع ادخال النائب القانوني عن الحدث في الخصومة اثناء المحاكمة ، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات اما بالاحالة من جهة التحقيق ، واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم ، واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية .

[1] - سميرة معاشي ، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 7 ، ص 115 .

خلاصة الفصل الأول

ان الأطفال أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم ، وهم مفعمون بالامل ومن حقهم علينا ان نوفر لهم الوسائل للتمتع باوقاتهم في جو من السلام ، وان نتيح لهم الفرص الملائمة لممارسة الحياة الطبيعية لهم ، ونوجههم نحو الانسجام والتعاون ونساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم واكسابهم خبرات جديدة ن ولا يكون كل ذلك الا بحماية حقوقهم .

ان النظام القانوني الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الطفولة ، والدليل على ذلط قانون حماية الطفل رقم 15-12 الذي كان مستوحى في جل بنوده من اتفاقية الطفل لسنة 1989 ، حيث كرس مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل و حمايته والتي تضع الاسرة بمفهومها الممتد في صدارة الجهات المعنية ، اذ لايجوز فصله عنها الا اذا اقتضت المصلحة لذلك ، ثم تاتي الجماعات المحلية ، وكذا الجمعيات الناشطة في المجالات ذات الصلة بالطفل باعتبار ان هذه الفئة هي حجر الزاوية في تقدم وازدهار ورقي أي بلد .

لاحظنا ان المشرع الجزائري يسعى دائما الى الحرص على توفير الحماية للطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الاخرين عليه ، وتتجسد هذه الحماية اكثر عندما يكون الطفل ضحية نتيجة الجرائم المرتكبة عليه ، وهي الجرائم المعروفة في القوانين الوضعية وفي مبادئ حقوق الانسان ، فاوكلت بعضا من هذه الحماية الى ضباط الشرطة القضائية في أولى مراحل تلقيهم الطفل الحدث سواء كان ضحية او قام بفعل يجرمه القانون ، فقد أولى المشرع أهمية بالغة متمثلة في جملة من الحقوق التي يتمتع بها الطفل في حال تعرضه لخطر يهدد سلامته الجسدية او أي حالة من حالات الخطر التي يتعرض لها .

الفصل الثاني : تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر بعد تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر بعد تحريك الدعوى العمومية

يشرف على الحماية القضائية للطفل قاضي احداث ، والذي يعين بحسب ما ورد في المادة 61 من القانون رقم 15-12 من بين القضاة الذين تتوفر فيهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، وبقرار من وزير العدل حافظ الاختام في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لمدة 3 سنوات ، وبامر من رئيس المجلس القضائي للمحاكم التي تكون خارج مقر المجلس القضائي لمدة 3 سنوات .[1]

وحسب نص المادة 32 من قانون 15-12 حدد المشرع الجزائري الحيز المكاني الذي يباشر فيه قاضي الاحداث مهامه في محل إقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه ، او محل اقامته او مسكن ممثله الشرعي ، وفي حالة غياب الأماكن المشار اليها يمكن لقاضي الاحداث المتواجد في المكان الذي وجد به الطفل ، ويحدد هذا الاختصاص الإقليمي بناء على العريضة المقدمة لقاضي الاحداث .

وبناء على ذلك ، سنحاول في هذا الفصل التطرق الى إجراءات تدخل قاضي الاحداث اثناء التحقيق في المبحث الأول ، وإجراءات تدخل قاضي الاحداث مابعد التحقيق أي في مرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام .

[1] - محمد النوجي ، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر ، المجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، العدد 2 سنة 2020 ص 98 .

المبحث الأول : دور القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلة التحقيق

يهدف التحقيق القضائي الخاص بالاحداث الى اظهار الحقيقة ، والتعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافها ، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لادماج الطفل في المجتمع و تختلف جهة التحقيق باختلاف الجريمة التي ارتكبها الحدث .

ويعتبر التحقيق اهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك اهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد ، فهو مجموعة الاعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة .

وكما سبق ذكره بان التحقيق وجوبي بالنسبة للجنايات و الجنح وهذا ما أكدته نص المادة 64 من قانون حماية الطفل ، اما في المخالفات فهو جوازي مالم تكن هناك نصوص تخالف ذلك ، واجراء التحقيق كما يجري للبالغين يجرى كذلك للاحداث الجانحين ، ولكن هناك بعض الاختلافات بين البالغين والاحداث ، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى الجهات المختصة في التحقيق في المطلب الأول ، والى الضمانات والحقوق المقررة للحدث في هذه المرحلة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : جهات التحقيق الخاصة في قضايا الاحداث

تختلف حهات التحقيق باختلاف الجريمة المرتكبة من قبل الاحداث والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ، حيث منح صلاحيات مباشرة التحقيق مع الاحداث الى قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث

الفرع الأول : قاضي الاحداث

قاضي الاحداث هو الركيزة الأساسية في مجال قضاء الاحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم ، وفي بعض الأحيان يحيل الى قسم المخالفات وقسم الجنح ، اذن قاضي الاحداث رغم كونه قاضي جزائي يصدر احكام جزائية فهو يحقق مع الحدث

الجانح ويتخذ تدابير الحماية و التربية ، والمشرع اعطى له صلاحية التحقيق و الحكم ، وهذا كله حماية لهذه الفئة من الافراد وعليه سنتعرض الى كيفية تعيين قاضي الاحداث والى الاختصاصات المخولة له .

أولا : تعيين قاضي الاحداث

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال ايجاء قضاء متخصص للفصل في مجال الاحداث فان المشرع الجزائري نص في المادة 61 من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توافرها فيمن يعين كقاضي للنظر في شؤون الاحداث [1]، وهي كالاتي :

1- ان يكون قاضي ذو كفاءة :

يتجسد في تكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاة ، وبعدها يتم تخرج الطالب من المدرسة دون ان يكون متخصصا في مجال معين ، فاما ان يكون قاضي حكم ، او قاضي نيابة ، ويتم اختيار جهة التنصيب بناء على نص المادة 61 من قانون حماية الطفل التي تؤكد بان تعيين قاضي الاحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات .

2- العناية و الاهتمام بشؤون الاحداث :

يقتضي ان يكون القاضي ممن يهتمون في مجال الاحداث ، كان تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال ، او يكون له انضمام الى جمعية من الجمعيات التي تعنى بالطفولة ، ويجب ان يكون متمكنا في علوم التربية وعلم النفس للطفل ، وعلم الاجتماع الاسري ، ومتمكنا كثيرا في علم الاجرام ، ولا تنتهي الا بإصلاح الحدث وإعادة تكييفه في المجتمع .[2]

ثانيا : اختصاصات قاضي الاحداث

[1] - نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 ص 111 .
[2] - زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دار الثقافة ، ط1 الأردن ، 2009 ، ص 98 .

اختصاص القاضي يقصد به الامكانية التي يتمتع بها قاضي ما مقارنة مع غيره من القضاة ، والاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية محمد في ثلاث معايير وهي : الاختصاص الإقليمي ، الاختصاص الشخصي ، الاختصاص النوعي .

1- الاختصاص الإقليمي لقاضي الاحداث

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث بالنسبة للأحداث الجانحين ، اما بمكان ارتكاب الجريمة ، او بمحل إقامة والديه او الحاضن او محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي او معنوي ، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل .[1]

2- الاختصاص النوعي:

رغم ان لقاضي الاحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، الا انه قيده من حيث الجرائم ، فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفة المحالة اليه من قسم المخالفات ، فاشترط عليه ان تكون الجنحة او المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف الحدث ، حتى لو ارتكب الجريمة فاعلين اصليين ، او شركاء فانه يبقى صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني .[2]

3- الاختصاص الشخصي:

خول المشرع الصلاحية لقاضي الاحداث بالتحقيق مع الاحداث الجانحين أي اللذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة او مخالفة بغض النظر عن الضحية ان يقل عمره عن 18 سنة ، وينظر قاضي الاحداث كذلك في قضايا التي ترفع من طرف البالغين بشان الحضانة ، وكذلك مصاريف الرعاية والايداع وبشان الاغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي او معنوي .

[1] تنص المادة 60 من القانون 15-12 على مايلي : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بها محل إقامة او سكن الطفل .....

[2] - زيديس درياس ، المرجع السابق ، ص 125 .

بهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع صلاحية قاضي الاحداث في هذا الاطار ، وبالتالي لم يقيد اختصاصه بوجوب تقديم عريضة من طرف الأشخاص المذكورين فقط ، بل منحه صلاحية التدخل تلقائيا لمصلحة الطفل .[1]

ان قاضي الاحداث هو الشخص المختص لفئات الاحداث ومن خلال هذه النقطة سنحاول التعرف على شروط تدخله :

أ / شرط اتصال قاضي الاحداث والوقائع :

ويقصد به ان يكون قاضي الاحداث على علم بوقائع القضية حول وجود طفل الذي قد تكون حالته في خطر ، ينظر قاضي الاحداث في العريضة المرفوعة من طرف الطفل او ممثله الشرعي ، او وكيل الجمهورية ، او الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل ، مصالح الوسط المفتوح ، الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

ويمكن للقاضي التدخل تلقائيا وفقا لما جاءت به المادة 32 من القانون 15-12 [2]، يعلم قاضي الاحداث الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا ، ويقوم بسماع الطفل وممثله الشرعي وتلقي ارائهم فيما يخص وضعيته و مستقبله وفي هذه الحالة يجوز الاستعانة بمحامي .

ويتلقى قاضي الاحداث الاخطار المقدم من الطفل شفاهة دون الحاجة الى عريضة مكتوبة ، وفي حالة تقديم عريضة اخطار بوجود طفل في حالة خطر امام وكيل الجمهورية ، فعليه تحويل صاحب الاخطار او المتقدم بالعريضة الى قاضي الاحداث ، وليس حفظها بسبب عدم الاختصاص [3].

[1] - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 123 .
[2] - القانون 15-12 ، المرجع السابق ، ص 10-16-21 .
[3] - موقع بوابة القانون الجزائري ، قضايا الاحداث http/mjustice ,dz تاريخ الاطلاع 30\04\24 .

وعند تقديم العريضة الى قاضي الاحداث حول وجود طفل في حالة خطر في غير الحالات التي يقدمها وكيل الجمهورية يتعين اخطاره بها للعلم دون ان يكون له حق معارضة الإجراءات ، او تقديم التماسات طبقا للمادة 38 من القانون 15-12 .

ب / شرط تكييف الوقائع كحالة الخطر على الطفل :

ان تدخل قاضي الاحداث عند إبلاغه بعريضة وجود طفل في خطر ، الغرض منه حماية الطفل بإصلاح أوضاعه أ او بالتصدي لحالة الخطر المحدق به ، وطالما ان السلطة التقديرية لتكييف ما اذا كانت الوقائع تشكل حالة خطر هي موكلة لقاضي الاحداث ، فبالتالي تكييف الوقائع التي اتصفت على انها لا تشكل حالة من حالات الخطر المحدةة في المادة 2 من القانون 15-12 يعني ان الطفل ليس في حالة خطر ، ولا تقتضي حالته تدخل قاضي الاحداث [1].

ت / الشروط المتعلقة بالطفل في حالة خطر :

من الشروط التي يجب ان تتوفر في الطفل في حالة خطر حتى يتصل القاضي بدعوتخ لحمايته ، نجد شرطين مهمين هما شرط عدم تجاوز سن 18 سنة ، والشرط الثاني المتمثل في ان يكون ضمن الحالات التي تجعله في حالة خطر حسب المادة 2 من القانون 15-12 .

1- الا يبلغ سن 18 سنة كاملة:

حيث حدد المشرع الجزائري سن الطفل او الحدث باقل من 18 سنة حسب نص المادة 2 من القانون 15-12 ، وهو سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة للمسؤولية الجزائية ، وقد ميز المشرع بين فئة الاحداث اللذين تتراوح أعمارهم اقل من 13 سنة وبين فئة الاحداث اللذين تكزن أعمارهم اقل من 13 سنة و 18 سنة ، بحيث جعل الفئة الأولى لا تخضع سوى لتدابير

[1] - سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 49 ، جوان 2018 المجلد ب ، ص 76 .

الحماية والتهذيب ، في حين ان الفئة الثانية من الممكن ان تخضع لعقوبات مخففة منصوص عليها في المادتين 49 و 50 من قانون العقوبات الجزائري [1].

وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه السن على سن مناسبة لحماية الحدث الموجود في حالة الخطر ، الا انه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية مابين 13 و 18 سنة وذلك بناء على طلب مسلم له من الطفل ، او من قبل المعني ، او من تلقاء نفسه وفقا لما نصت عليه المادة 42 الفقرة 2 من القانون 15-12 .

2- ان تتوفر حالة الخطر :

وهو شرط يجب ان يتوافر في الطفل في خطر حتى يتسنى تدخل قاضي الاحداث لحمايته من حالة خطر او اكثر التي تم اخطاره بها ، وحالة الخطر هي احدى الحالات التي حددها المشرع الجزائري ضمن المادة 2 من القانون السابق ذكره ، والواردة على سبيل المثال لا الحصر والتي تم التطرق لها بالتفصيل سابقا ، ومنه يعني انعدام حالة الخطر في الطفل يعني بالنتيجة انه لا يحتاج للحماية القضائية لقاضي الاحداث وتنتفي مصلحته او غيره في العريضة المتضمنة طلب التدخل و الحماية .

وبالرجوع الى نص المادة 375 من القانون المدني الفرنسي ، نلاحظ ان مضمونها يتشابه مع ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 15-12 بعد تلقي قاضي الاحداث العريضة المقدمة اليه من طرف الأشخاص المذكورين في نص المادة 32 من نفس القانون ، ومراعاة كافة الشروط و معايير الاختصاص التي تجعله مختصا بالنظر في ملف الطفل المعرض للخطر ، يقوم بداية وقبل البدء في اتخاذ التدابير المناسبة بالحماية باعلام الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة اليه فورا ، ان هذا مالا هو الا اخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الحدث [2].

إضافة لما سبق وفي اطار التحقيق مع الحدث في حالة الخطر فان قاضي الاحداث في هذه المرحلة يتولى مهمة القيام بدراسة شخصية الحدث من خلال الوسائل القانونية

[1] - القانون 15-12 ، المرجع السابق ص 17 .
[2] - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 73 .

المتاحة له ، كان يلجا الى البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية والعقلية و النفسانية ، ومراقبة السلوك الا انه بامكانه صرف النظر عن جميع هذه التدابير او الامر ببعضها متى توافرت لديها عناصر كافية وفقا لما جاء في نص المادة 34 فقرة 1 من القانون 12-15 .

ث / الإجراءات المنوطة بقاضي الاحداث في التحقيق مع الطفل في خطر:

من المتعارف عليه في علم الاجرام وعلم الاجتماع والنفس او القانون، ان الاحداث يمتلكون و يتمتعون بطبائع خاصة ، وانهم في حاجة الى رعاية و عناية ونوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالأمن و الطمأنينة .[1]

ان المشرع الجزائري منح قاضي الاحداث مجموعة من الصلاحيات تمكنه من اتخاذ تكفل حماية الطفل في خطر ، هذه الإجراءات تضمنتها المادة 33 و 34 من القانون 15-12 كفيلة بتعرف قاضي الاحداث على شخصية الطفل من اجل تمكينه من تقرير التدابير المناسبة لحماية الطفل في خطر واصلاحه في ان واحد وهي الإجراءات التالية :[2]

- **اعلام الطفل او ممثله الشرعي وسماعهما:**

طبقا لنص المادة 33 من القانون 15-12 فان اول ما يقوم به قاضي الاحداث بعد رفع العريضة اليه بإعلام الطفل و ممثله الشرعي ، ثم يقوم بسماعهما ، اذ تنص هذه المادة بما يلي " يقوم قاضي الاحداث بإعلام الطفل او ممثله الشرعي بالعرض المقدم اليه فورا ، ويقوم بسماع اقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعيته و مستقبله ، ويجوز للطفل الاستعانة بمحامي " .

فمن الطبيعي ان للمحقق مناقشة الحدث في التهم المنسوبة اليه والظروف التي وجدتها للانحراف، وذلك بعد اشعارهم بالثقة والطمأنينة وجذب انتباه وعدم الظهور في مظهر

[1] - محمد عبد القادر قواسمية ، جناح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 140 .
[2] - القانون 15-12 المرجع السابق ، ص 30 .

السلطة حتى لا يخاف ، وعدم استعمال الطرق الاحتيالية معه للوصول الى الحقيقة وعدم تنظيم اخطاءه ، لان ذلك يؤدي بالحدث الى الكذب .

كما ان للحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له قاضي الاحداث او الامتناع عن ذلك ولابد من الإشارة الى ذلك في محضر الاجتماع ولايجوز تحليفه باليمين عن سماعه .

والتزام الصمت هو من الحقوق المقررة للحدث ، وعليه لا يمكن اكراهه او اجباره على الأدلة في وقائع معينة تتعلق به ، أي لا يمكن اجباره على الطلام بطريق القوة والتهديد ، كما انه من الأهمية يمكن سماع الممثل الشرعي للطفل و تسجيل طبيعة علاقته باصدقائه ، وكل ذلك يساعد قاضي الاحداث بالتعرف على شخصية الطفل ، ومن ثم اتخاذ الاجراء الملائم ، وسماع والدي الحدث اجراء مهم وجوهري ، وقد يكون هو دور القاضي في تحديد شخصية الطفل والداء الذي يعاني منه هذا الأخير وبالتالي اتخاذ الاجراء الصحيح والملائم للحدث .

- **اجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية ومراقبة السلوك :**

حسب المادة 34 من القانون 15-12 فان لقاضي الاحداث الحق في دراسة شخصية الطفل وذلك للامر بمجموعة من الإجراءات منها اجراء البحث الاجتماعي ، الذي يعهد به الى اشخاص معنوية بموجب الامر رقم 75-64 المؤرخ في 20\09\1975 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و الذي حدد الأشخاص المعنوية التي تقوم بالبحث الاجتماعي ، وهي مصالح الملاحظة الموجودة على مستوى المراكز المتخصصة وإعادة التربية ، قسم المشورة و الترفيه الموجودة على مستوى الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ، كما يامر قاضي الاحداث باجراء الفحوص الطبية لضمان التأكد من صحة الطفل المعرض للخطر ، وتساعد الفحوص النفسية التي تكون بواسطة مختص في هذا المجال ، والخبير النفساني يقترح اراء تتلائم مع حالة الطفل ، غير ان قاضي الاحداث له الخيار ان يأخذ بهذه الاقتراحات او يجتنبها .

الفرع الثاني : قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث

لم يقتصر المشرع الجزائري على اسناد التحقيق القضائي في جرائم الاحداث لقاضي الاحداث فقط ، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث ، والذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الاحداث ، مما يمكن القول ان سلطات القاضي الاحداث فيما يتعلق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث ، بحيث ان مهامه واسعة فهي تنحصر في الجنايات والجنح المتشعبة وعليه سنتطرق الى كيفية تعيينه واهم الاختصاصات المخولة له .[1]

أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

لقد منح قانون 15 - 12 لقاضي تحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمته التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال، وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة: يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال[2].

ثانيا: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يقصد بالاختصاص الحدود التي يبنيها المشرع لقاضي تحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوة المعروضة عليه و يتحدد إختصاص قاضي تحقيق من خلال معايير ثلاثة:

1-الاختصاص المحلي:

الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب قرار تعيينه، ، فاذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المحليين فيكون اختصاصه الدائرة الإدارية هذه المحكمة اذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم واستنادا لقواعد العامة يكون قاضي التحقيق بشؤون الأحداث محليا اذا:

-اذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه

-يختص متى كان محل اقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كمحقق

[1] - زيد درياس ، المرجع السابق ، ص 125 .
[2] - محمد خريط، مرجع سابق ص 50.

2-اختصاص النوعي:

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمة تحقيق في الجرائم الخطيرة اي انه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة وهي على النحو التالي:

أ/ في حالة ارتكاب جناية بناء على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع افراد بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة اجباري هذا بمقتضى المادة 66 الفقرة 01 من قانون إجراءات جنائية: الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات

ب/ التحقيق في الجناح المتشعبة وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية و بصفة استثنائية ونزولا عند الطلبات المسببة لقاضي التحقيق

ج/ التحقيق في الجرائم التي توصف انها جناية والمحالة اليه من قبل القاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة الذي يتضمن اعاده تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جناية

د/ النظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوة العمومية التي تشترط بان لا يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة الا امام قاضي التحقيق المختص بالشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث[1].

.3الاختصاص الشخصي :

يقوم قاضي التحقيق المختص بالأحداث مع المتهمين الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة الجنح المتشعبة نزولا على طلب قاضي الأحداث.

تصبح جميع الأحداث دون 18 سنة والبيئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية بشأنها وهذا ما نجده في المادة 40 قانون إجراءات الجنائية التي ابرز فيها المشرع السن الادنى للحداثة وهي 10 سنوات فلا يمكن متابعه الحدث الذي لم يبلغ هذا السن.

الفرع الثالث: أوامر جهات التحقيق وطرق استئنافها:

خلال تحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب الجريمة، يمكن لجهات التحقيق أن تصدر أوامر بشأن الطفل لضمان حمايته وهذه الأوامر قابله للطعن.

أولا: أوامر جهات التحقيق المختصة في قضايا جنح الأحداث.

[1] - شملال علي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، ط3 ، الجزائر 2017، ص37.

لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر يمارسها أثناء التحقيق مع الحدث وهي: التدابير المؤقتة ، الأوامر الجزائية - أوامر التصرف في التحقيق

1- التدابير المؤقتة:

خول المشرع لجهات التحقيق سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة اصدار مجموعة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث وهي أوامر ذات طبيعة تربوية، وهذه التدابير نصت عليها المادة 70 من قانون الطفل، و يمكن بالأمر بواحد منها أو اكثر وتكون قابله للمراجعة أو التغيير.

أ / تسليم الطفل إلى ممثليه الشرعيين أو إلى شخص أو عائلته جديرين بالثقة.

ب/ وضعه في مؤسسه معتمدة بمساعدة الطفولة.

ج/ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة [1].

بحيث تضمنت تدابير الحماية تسليم الحدث إلى أوليائه أو عنه شرعا قانونا بغيه إحاطته بالعناية و الرقابة لازمتين والسهر على تهذيبه وتوجيه التوجيه الصحيح، حيث ان الغاية من تدابير الحماية هي إبقاء الطفل في محيطه العائلي اجتماعي اذ كان صالحا وضعه في بيئه بديله اقصى الحالات مؤسسه تربويه على الرعاية الصحيحة[2].

كما خولت المادة أعلاه لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند اقتضاء الأمر وضع الطفل في نظام المراقبة، و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

2- الأوامر الجزائية:

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق اثناء ممارسة تحقيق أوامر من شانها المساس من حرية المتهم والتي تتمثل في : الأمر بالاحضار - الأمر بالقبض , الأمر بالحبس المؤقت.

أ. الأمر بالإحضار: لقد عرفت المادة 110 من قانون إجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه فورا، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار صورة تكليف القوة العمومية.

---

[1] - الماده 70 من قانون 12/15 المرجع السابق.

[2] - مصطفى العوجي، الحدث المنصرف او المهدد بخطر الانصراف في التشريعات العربيه، ط1، ، مؤسسه نوفل، بيروت لبنان ،ص77

إحضار الحدث، والتحقيق معه بشأن الواقعة المنسوبة إليه[1] كما نصت المادة 116 من نفس قانون على انه: إذا رفض المتهم الامتثال لأمر أو حاول الهروب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين احضاره جبرا عنه، بطريقه القوه، وهو ما يفيد ان الاصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية الا في حاله رفض الحدث المتول امام قاضي الأحداث

ب. الأمر بالقبض:

نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لقاضي التحقيق اصدار الأمر بالقبض بعد اخذ راي وكيل الجمهورية في حالتين:

1- كان المتهم هارب.

2- إذا كان مقيما خارج اقليم الجمهورية.

وكما مكن المشرع لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق وهذا في نص مادة 69 من قانون حماية الطفل، وعليه يمكن لقاضي الأحداث أن يؤمر بهذا الأمر بالقبض على الحدث في حال عدم امتثاله للحضور.

ج. الأمر بالحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و اخطرها، لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرنية البراءة من جهة[2].

لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائي حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمادة، وقد تضمنت المواد من 123 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهذا فيما يخص البالغين أما فيما يخص الأطفال قد نصت المادة72 من قانون الطفل على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت اعتمادا حيث أن المشرع خص الأحداث ايداعهم رهن الحبس المؤقت ولكن فقط البالغين من العمر 13 فما فوق حيث لا يمكن ايداع الطفل الذي اقل سنة عن 13 سنة الحبس المؤقت

أما بالنسبة لمدة التجديد فالجنح قابلة للتجديد مرة واحده أما في الجنايات حسب المادة 75 من قانون الطفل تجبر مدة الحبس قانون الإجراءات الجزائية.

3-أوامر التصرف في التحقيق:

[1] - طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3 ، دار الخلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005، ص53.

[2] - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجراءات لحقوق الإنسان ، في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ،2009 – ص129.

اذا استكمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق من التحقيق مع الحدث المجرم يتم ابلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق امر ابلاغ من اجل ايداع رايها وتقديم طلباتها، وهذا ما بنيته مادة 77 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: اذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات تم استكمالها، يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز خمسه أيام من تاريخ ارسال الملف بعد الانتهاء من التحقيق يتم ابلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق امر ابلاغ من اجل ابداء رايها وتقديم طلباتها اذا نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: اذ تبين لقاضي تحقيق ان الإجراءات قد تم استكمالها ارسل الملف بعد ان يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر.

أ- الأمر بالأوجه للمتابعة :

ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطه تحقيق عدم السير في الدعوة الجنائية لتوفير سبب من أسباب التي تحول دون ذلك.[1]

يصدر هذه الأحداث أو قاضي التحقيق أمر بالأوجه للمتابعة، إذا ما كانت الافعال المرتكبة لا تشكل اي وصف جزائي، أين تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد المتهم أو في حالة ما بقي الفاعل مجهول.

وهذا حسب نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي على انه: اذا رأى القاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة لو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مجهولا، اصدر امر بالوجه للمتابعة[2].

ب. الأمر بالإحالة:

الأمر بالإحالة الأمر بالإحالة هو اخر امر من أوامر التحقيق، ويهدف إلى احالة المتهم إلى الجهة المختصة مرفقا بملف الدعوى وادله الاقناع وينبغي ان يشمل على البيانات المألوفة أوامر التحقيق، كإسم المتهم محل ميلاده، والجريمة المنسوبة اليه بجميع أركانها[3].

وقد نصت المادة 79 من قانون حماية الطفل على انه: اذا رأى قاضي الأحداث ان الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ، بالإحالة إلى قسم الأحداث، اذا رأى قاضي تحقيق المكلف بالأحداث ان الوقائع تكون جناية اصدر امر بالإحالة امام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

---

[1] - مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية – ط2 – دار النهضة العربية ، ص666.

[2] - المادة 163، قانون الإجراءات الجزائري،

[3] - طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: استئناف أوامر جهات التحقيق:

بناء على ما تقدم بجواز استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي تحقيق بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث، عندما اشارت اليه الفقرة 2 من المادة 76 من قانون حماية الطفل والتي احالت على المواد من 170 إلى 173 من قانون إجراءات الجزائية.

فنجد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق يكون امام غرف الأحداث على مستوى المجلس القضائي، ويكون الاستئناف بتقرير قلم كاتب المحكمة ويجب ان يرفع في ثلاثه أيام من تاريخ صدور الأمر، وهذا بالنسبة للأوامر الجزائية، اما بالنسبة للأمر بتدابير المؤقتة فانه يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي امام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك لمدة 10 أيام، وحسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية فان الاستئناف يرفع من تاريخ صدور الأمر، ويرفع الاستئناف من طرف المتهم أو وكيله وذلك بعريضة توضع لدى قلم كاتب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام ، اما اذا كان المتهم محبوسا تكون العريضة صحيحة اذا تلقاها ضابط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد في سجل الخاص، وتسلم هذه العريضة لكاتب المحكمة في ظرف 24 ساعة من قبل المراقب الرئيسي للمؤسسة ، كما ان الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد هذه الأوامر ليس له أثر مرفق[1].

المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الحدث اثناء التحقيق:

ان مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئه عمرية مهمة ، الا وهي فئة الفتيان الصغار والمراهقين الشباب الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة ، وقد خصهم المشرع الجزائري بإجراءات وتدابير خاصة.

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمل الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، ولهذا سنتناول في هذا المطلب إلى ستة فروع نتناول في الفرع الأول قرنية براءة الحدث، وفي الثاني حق الحدث في التزام الصمت، اما في الثالث الحق في حضور ولي الحدث، والرابع الحدث بإبلاغه بالتهمة المنسوبة اليه، والفرع الخامس حق الحدث بالاستعانة بمحامي، واخيرا في الفرع السادس تدوين تحقيق الابتدائي

الفرع الأول: قرنية براءة الحدث

براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي قاعدة السياسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحه المتهم ومصلحه المجتمع آن واحد ، وقرنيه البراءة ترتب آثار

[1] - المادة 172من ق.إ.ج

هامة بالنسبة لموقف المتهم اهمها ان عبئ اثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم يقع على عاتق السلطة الاتهام وان يفسر لصالح المتهم لان الاصل فيه البراءة[1].

ان الاصل في المتهم البراءة، وقد أكد المشرع الجزائري على إحترام هذا الحق حيث إرتقى به إلى مبدأ دستوري وذلك بالنص على دستور 1996 في المادة 45 التي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ومن خلال هذه المادة نستخلص أن كل شخص بدون تمييز كان نوعه يعتبر بريئا سواء كان بالغا أو حدثا.

وبذلك فان قرنيه البراءة تلخص الا بصدور حكم نهائي بات ، يكون عنوان للحقيقة.

الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت اثناء التحقيق.

طبقا للقواعد العامة يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما وصراحة بكل واقعية من الوقائع المنسوبة اليه وينبهه انه حر في عدم الادلاء باي اقرار ويسجل ذلك في محضر، و للمتهم الحرية في ان يدلي بأقواله وله ان يمتنع ويلتزم السكوت[2]، وامام حق المتهم في الالتزام بالصمت أو عدم الادلاء باي تصريح بما في ذلك الإجابة عن الاسئلة والاتهامات الموجهة اليه، فانه من غير الجائز ان يعتبر ذلك الصمت بانه اعتراف ضمني بالوقائع المنسوبة اليه[3].

الفرع الثالث: حق الحدث في ان يحضر وليه معه.

قانون الإجراءات الجزائية على قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث اختار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين وحضور احد والدي الحدث لحضور التحقيق يشكل ضمانة وحماية له من الناحية النفسية وكذا القانونية ، فحضور المسؤول القانوني التحقيق افقد ما من شك قد يحد تأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الإجراءات في نفسيته[4].

وكما نصت على هذا الحق المادة38والمادة 68 من قانون حماية الطفل وما يفهم من نص هاتين المادتين ان الاخطار يستتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقه الحدث بجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانه من الناحية النفسية للحدث

[1] - زروقي عاسية، مذكره لنيل شهادة ماجستير ، قانون جنائي جامعة طهاري مولاي، سعيدة ، 2013 - 2014، ص136.
[2] - المادة100 من قانون اجراءات الجزائيه.
[3] - عبد الحق اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائيه (التحري والتحقيق) دار هومة للطباعه والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 357.
[4] - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6 ، دار هومة ، الجزائر، ص 69.

الفرع الرابع: حق الحدث في ابلاغه بالتهمة المنسوبة إليه.

يتحقق قاضي التحقيق حينما يتمثل امامه المتهم لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما، بكافه الوقائع المنسوبة اليه، وتتمثل اهمية ذلك في تعزيز حق الدفاع وتفعيله، وكما يمكن لقاضي التحقيق اعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة اليه حسب تكييف النيابة العامة وطبقا لما ورد في التحقيق، وهذا كله من اجل تهيئة نفسه والدفاع عن نفسه[1].

الفرع الخامس: حق الحدث بالاستعانة بمحامي

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات والجنح بدون اي قيد، بحيث يتمكن المتهم بواسطة محامي اي ان يدرأ التهمه عن نفسه وهذا ما يؤكد عدالة القضاء

ولا يجوز لقاضي التحقيق بالقيام باي إجراء فيما يخص التحقيق أو إجراءات المحكمة دون حضور المحامي.

كما للمتهم الحق في طلب مهلة أو تأجيل التحقيق إلى حين حضور المحامي وتكون هذه المدة محددة قانونا: تجاوز ثلاثة أيام من اليوم الموالي للطلب، فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب مهما كانت الظروف أو الاحوال[2].

الفرع السادس: تدوين التحقيق الابتدائي.

بمقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين التحقيق ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع اليه وعدم توافره إلى افتراض عدم مباشره الإجراءات ، فتدوين التحقيق الابتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على كافة إجراءاته اساسا لما قد يبني من نتائج، فتجمع اعمال تحقيق وجميع القرارات المتخذه ويدون جميع ذلك في محاضر يوقع عليها الاشخاص المستمع اليهم، في ملف من طرف قاضي التحقيق كل الإجراءات والامور المحقق فيها، وتكون موجهة لجميع من له علاقة بالقضية من شاكي ومشتكي منه وشهود، لذلك يعتبر تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي وسيله اثبات، لأنها تمثل السند الدال على حقوقها, فضلا عن كونه يشكل ضمانات لمتهم في الدفاع عن نفسه[3].

[1] - احسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص73.
[2] - المادة 67 من القانون 15 - 12 المرجع السابق.
[3] - احسن بوسقيعه, المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني: تدخل القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلتي المحاكمة والتنفيذ

أقر قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسيا وهاما في معالجة جنوح الأحداث وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الذي يوقع عدة على البالغين وفي سبيل ذلك فرض القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض إجتماعي بحيث تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة وخروج كثير من نقاط عن القواعد العامة.

ومن خلال هذا يتسنى لنا أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجناحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين و لدراسة هذا الموضوع سنتطرق في هذا المبحث لحماية الأحداث أثناء المحاكمة والتي تقتضي تحديد ما يتمتع به الحدث من حماية هذه المرحلة وتدخل القاضي لفرض هذه الحماية وإجراءات محاكمة وذلك بتحديد القضاء المختص بالفصل في قضايا الأحداث كما سنتطرق لآليات تنفيذ الاحكام القضائية للحدث الجانح.

المطلب الأول: قضاء الأحداث وإجراءات محاكمة الطفل الحدث.

اذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييدها بصفه نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو العقوبة، فإن الغاية من محاكمة الحدث تستند أساسا على نفس الهدف المقررين ، ولذلك لأن الحدث الجانح أو المعرض للخطر عادت ما يكون ضحية لعوامل شخصية اقتصادية و اجتماعية خارجة عن ارادته ، دعاء المشرعين للنظر محكمة الأحداث على انها هيئه اجتماعيه قانونيه هدفها الاساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاوله تقويم انحرافاتهم ومصلحاتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي، وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل[1].

الفرع الأول: قضاء الأحداث

تتميز محاكم الأحداث بالإجراءات خاصة ومتميزة عن غيرها من المحاكم وذلك باعتبارها هيئة تربوية تهدف إلى اصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس بمعاقبه، فهي بسيطة ومرنه من حيث التطبيق وخاليه من تعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث، الإجراءات في مجملها استثناء عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى الأمر 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل أن تقوم بالإجراءات الخاصة بالأحداث

[1] - حساني محمد، الحماية الوطنية والدولية للأحداث الجانحين، مذكره لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق الانسان، الحقوق جامعه وهران، 2009 - 2010، ص 90.

المنحرفين والمعرضين للانحراف على أسس وقواعد جنائية اجتماعية تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين[1].

لذلك نجد أن التشريع الجزائري الخاص بالأحداث أصبح يشكل بخصائصه الذاتية و المتميزة قاعدة كبرى في علوم الجنائية ومما نستنتج أن المشرع الجزائري خص قضاء الأحداث بمجموعة من قواعد خاصة من حيث التشكيل والاختصاص وضمن لحدث الجنح مجموعة من الضمانات وحماية خاصة لترافقه خلال المحاكمة

1. قسم الأحداث تشكيله واختصاصه:

أ. تشكيل قسم الأحداث:

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها قسم الأحداث كان ينبغي تخصيص محاكم خاصة بهم وإن لم تكن مستقلة فهي على الاقل منفصلة بما منع الخلط بين الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والوظيفة العقابية لمحكمة الجنح، حيث ينبغي أن يسود مناخا اجتماعيا إصلاحيا يقوم على حل المشاكل الاجتماعية والنفسية والعمل على دراستها وتوجيه الحدث للاتجاه المناسب لتقويم والاصلاح أو عقابية تناسب ظروفه النفسية والشخصية من حيث الخطورة أو المسؤولية الأخلاقية التي تتوفر في حقه لدى ارتكابه للجريمة[2]

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالاحداث يختلف عن اجراءات محاكمة البالغين ، كان لزاما وضع هيكل خاص مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث لذلك كانت تشكيلة خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الأخرى المتواجدة بالمحكمة، وكذا تمتعه بمكانه قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث.

وبالرجوع لنص المادة 80 من قانون حماية الطفل يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيس ،ومن مساعدين محلفين إثنين ، و يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة و يعاون قسم الاحداث بالجلسة أمين ضبط .

وتعيين المساعدون المحلفون الاصليون و الاحتياطين لمدة 3 سنوات مباشر من رئيس المجلس القضائي المختص و يختارون منبين الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة و المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الاطفال ويختار المساعدون المحلفون من قائمة محددة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلها و كيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

[1] - زيدومة درياس، المرجع السابق،ص 310

[2] - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 141.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل المشروع في ممارسة مهامهم اليمين[1]، أما بالنسبة للتشكيلة على المستوى المجلس القضائي ، فتوجد في كل مجلس قضائي غرفة للاحداث ، تتشكل غرفة الاحداث من رئيس و مستشارين اثنين و يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و أمين الضبط.

ب – إختصاصات محكمة الاحداث:

هو أهلية وسلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات الفصل في الدعاوي ، فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء وكان تشكيلها نطابق كان بها الحق في النظم في الدعوى المقامة أساسها ، و قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص ولا يجوز التنازل عنها بل و يجب أن تشير المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز أيضا التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

1- الاختصاص الشخص لقضاء الأحداث:

يعتبر الاختصاص الشخصي من أهم المواضيع الجزائية و مفاده أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها و العنصر الشخصي ، قد ينصب على السن كما هو الحال بالنسبة للاحداث و قد ينصب على الصفة كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص العسكريين ، و أن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة الذي يحدد إذا كان قضاء الاحداث هو.

أ- الاختصاص الشخصي الاساسي لقضاء الاحداث:

جاء نص المادة 442 من ق إ ج صريحا بتحديد بسن الرشد الجزائية يكون بتمام سن الثمانية عشر كاملة، و جاء نص المادة 443 من نفس القانون أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي يكون بيوم ارتكاب الفعل المجرم حتى لا يقع أي نزاع حول متى يعتد بسن الحدث مرتكب الجريمة.[2]

ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث ، إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية ، وفي حالة اعتمادها للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقيق من أن الماثل أمامه وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك.[3]

الأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الاحداث الى نصين من كان سنهم لا يتجاوز الثامنة عشر و الاحداث المعرضين للانصراف متى كان سنهم لا يتجاوز الواحد و عشرون سنة ، وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك الأعمار أصبحت

[1] غسان رباح، حقوق و قضاء الأحداث دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية و الأمم المتحدة، لحقوق ، الطفل –ط3- منشورات الحلبي الحقوقية لبنان -2012- ص 224.
[2] نجمي جمال ، حماية الطفل في الجزائر، تحليل و تأصيل ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016، ص 134.
[3] زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 282.

المحاكم العادية هي المختصة إلا أن المشرع الجزائري استثناءا عن القاعدة العامة ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الاحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

الحالة الأولى : هي حالة ارتكاب حدث لم يبلغ 18 سنة لمخالفة باختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات الخاص بالبالغين.

الحالة الثانية: حدث أتم 16 سنة ارتكب فعل ارهابي أو تخريبي فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات العادية.

ب- الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث :

إن اختصاص قضاء الاحداث بمحاكمة الاشخاص البالغين بعد خروجها على القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الشخصي إلا ان المشرع الجزائري قد خص قضاء الاحداث بالفصل في الجرائم التي لها ارتباط وثيق بالحدث و تلك القضايا لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى : الاغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة و حالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث ، حيث خول المشرع لقاضي الاحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية.[1]

الحالة الثانية : مسألة استاذ الحضانة أو اسقاطها عن أحد الوالدين ، متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.[2]

2- الاختصاص المحلي لقضاء الاحداث :

يقوم الاختصاص النحلي أساسا على تقسيم الدولة الى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظم قضايا الاحداث ضمن نطاق منطقتها.[3]

و الاختصاص المحلي يحدده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، و بالتالي يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للاحداث المنصرفين بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل اقامة والديه أو الحاضن ، او محل ايداع القاصر سواء كان الايداعلدى الشخص طبيعي أو معنوي ، وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الاقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى .

[1] المادة 481 فقرة 3 من قانون اجراءات الجزائية.
[2] المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية.
[3] زينب أحمد عويف ، قضاء الاحداث، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 180.

وقد حددت تلك الضوابط المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي الاحداث المادة 451 ق ف 3 بقولها يكون قسم الاحداث المختص اقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي لها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي كثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

3- الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات الاحداث على أساس طبيعة الجريمة و جسامتها و قانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات، وضح هو مخالفات و الافعال الاجرامية التي يرتكبها الاحداث لا تخرج عن هذا التقسيم .

حيث حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الاحداث:

1- الفصل في القضايا المحالة اليه من محكمة النخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب.
2- النظر في قضايا الاحداث ضحايا جناية أو جنحة وفقا لشروط التي حددتها المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية التي بينت أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة عمره من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه فإن لقاضي الاحداث التدخل لإتخاذ التدبير الملائم لحالة الأحداث بعد استطلاع رأي النيابة العامة.
3- النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي و ذلك طبقا لقانون 15-12.[1]

الفرع الثاني: الاحكام القضائية المقررة للحدث:

تتعامل محاكم الاحداث مع الاحداث الذي يرتكبون الجرائم والاحداث الذين هم في خطر معنوي و تتخذ اجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم و سنهم ونوع الجرائم المرتكبة و ذلك الى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن أما تدابير أو عقوبات جزائية وذلك يختلف حسب قضية كل على حدى.

أولا : أنواع العقوبات و التدابير للحدث :

يمكن اتخاذ اجراءات تربوية أو اجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين أقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة و الحبس لا تسلطان إلا اتجاه الاحداث الجانحين فوق سن 13 وهذا طبقا للمواد 49-51 من ق ع.

واتخاذ الاجراء المناسب اتجاه الحدث يرجع الى قاضي الاحداث ومساعديه بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى امكانية تربيته ، ويحضر التقرير الاجتماعي

[1] المادة 63 من القانون 15-12.

حول الحدث الجانح من طرف مربى تابع لمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.[1]

وسنتناول في هذا الجزء ثلاث نقاط تخصص الأولى للأحكام الصادرة في مواد المخالفات و الثانية للأحكام الصادرة في مواد الجنح و الجنايات و الثالثة لنظام الافراج تحت المراقبة الذي يعتبر اجراء وقالي .

1- الاحكام المتخذة في المخالفات:

إذا تم تكييف ما ارتكبه الحدث على أساس وصف مخالفة ، فإن الحكم الذي يصدر إذا أنسب هذه المخالفة كدليل الى الحدث يقضي قسم الاحداث بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لاحكام نص المادة 51 من ق ع ، وإذا اقتضت مصلحة الحدث يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 87 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل .[2]

ومن استقراء نص المادة لا يجوز أن يتخذ ضد الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى 13 سنة سوى التوبيخ ، ومن هنا لا يمكن أن يوضع الطفل الذي يتراوح من 10 الى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

2- الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات:

إن ارتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة و يدل على توجه خطير لسلوك الحدث ، وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة و شدة من طرف المشرع ، هذا الاخير أخذ كقاعدة بالتدابير الحماية و التهذيب كأساس للأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات و كإستثناء طبق الاحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في الحالة الخطورة الاجرامية للحدث و الغرامة المالية وهذا ما نصت عليه المادة 284 ف 2 من الأمر 15-12.

3- تدابير الحماية والتهذيب (التدابير الوقائية و التربوية):

تناولتها المادة 85 من الأمر15-12 المتعلق بحماية الطفل بحيث لايمكن في المواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب وهي كالأتي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

[1] القانون 15-12 المرجع السابق.
[2] نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2016، ص 141.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- و يمكن لقاضي التحقيق عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكاليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للالغاء في أي وقت.

ومع الإشارة أن الحكم بهذه التدابير يكون محدد بمدة زمنية لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المادة 2/85 من نفس القانون، و سن الرشد محدد بـ18 سنة كاملة.[1]

4- التدابير المتخذة في الجرائم التي تقع على الحدث نفسه:

تناولتها نصوص المادتين 493-394 من قانون الاجراءات الجزائية تحت الباب السادس تحت عنوان في حماية الاطفال المجني عليهم في جنايات و الجنح.

حيث نصت المادة 493 منه: إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنته فانه بمكن لقاض الاحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة العامة أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة و إما في مؤسسة و إما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة و لا يكون هذا القرار قابل للطعن .[2]

في حين نصت المادة 494 منه : إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكب على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذ تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر الى قسم الأحداث لكي تأمر بإتخاذ جميع تدابير حمايته.

مع الاشارة أن المشرع الجزائري حيث سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل أغفل عن هذه المقطة القانونية و المتمثلة في التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نغسه باعتباره حالة يمكن أن تحصل للحدث وهذا ماهو ملاحظ من الناحية العملية.

5- إجراءات الحبس:

إستنادا الى نص المادة 2/84 من الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يمكن أن يقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفق للكيفيات المنصوص عليها في القانون ومن هنا نستنتج أنه يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين والذين يبلغون من العمر 13 سنة الى 18 سنة الى الوضع في مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث أو بجناح خاص بالاحداث في المؤسسات العقابية

[1] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 145.
[2] علي مابغ، جنوح الحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ط1 ، 2002 ص 107.

عند الاقتضاء ، وذلك إذا كان هذا الاجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي اجراء آخر، وهذا استثناء على القاعدة العامة التي تمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 الى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، وهذا ما أكدته نص المادة 58 من الأمر 15-12 ، وطبقا لقانون 1972 المتعلق بإعادة تنظيم النظام العقابي في الجزائر، فإن حبس الاحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا الى اعادة تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم ، فإن عقوبة الاحداث الجانحين الخطرين تكون أدق من عقوبة المجرمين الكبار ، وهذا طبق للمادتين 49 و 50 من قانون العقوبات.

ويمكن الافراج عن الاحداث الجانحين قبل اتمام عقوبتهم ، طبقا لنظام الافراج المشروط وفق للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

6- الافراج تحت المراقبة:

تعرف المراقبة الاجتماعية في ميدان الاحداث الجانحين بأنها نظام للعلاج بتواجد الحدث عن طريقة في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية الى حد كبير. ولكنه يكون من خلال هذه الفترة تحت ملاحظة و رعاية ممثل لمحكمة الاحداث يعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي ويتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب و الحدث بصورة تتيح لمراقب التعرف التام على خصائص الحدث ، و أخلاقه ، ظروفه...الخ.[2]

وفي كل الاحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة ، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدابير و الغرض منه ، الالتزامات التي يفرضها المشرع الجزائري اترك شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الاحداث وحدها ، التي لها السلطة التقديرية و يتم تنفيذ هذا النظام للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها ، موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين أو متطوعين.

الفرع الثالث: طرق الطعن في التدابير و العقوبات ضد الحدث :

إن الأحكام الصادرة بشأن الاحداث يمكن أن يضمن في مضمونها إما تدبير أمن أو عقوبة أو كلاهما طبق لما نصت عليه المادة 445 من ق إ ج التي أجازت استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85.

من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل و بالرجوع الى المادة 442 من ق إ ج ومايليها القواعد الخاصة بالاحداث المنصرفين فإن المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الاحكام الصادرة بشأن الاحداث ، وهو ما يدفعنا الى تطبيق القواعد العامة في حالة غياب النص الخاص ، ولقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن الى العادية

[1] علي مانع، المرجع السابق ، ص 112.
[2] محمد عبد القادر قزاسمية ، المرجع السابق ، ص 177.

المتمثلة في المعارضة و الاستئناف طرق الطعن الغير عادية و المتمثلة في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.[1]

أولا – المعارضة: قدر المشرع أن تخلف عن جلسة المحاكمة قد يكون سبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو اذن التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا . لكن هناك عذرا مقبولا منع المتهم من المثول أمام المحكمة أو بالتالي في العدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمة حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.

وعليه فالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث فإنه يجب التفرقة بين تدبير التوبيخ و التسليم وغيرهما من التدابير ، لأنه بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو وصية أو للشخص الذي يتولى حضانته، لا يمكن أن يتصور اتخاذ تدبير التوبيخ و التسليم إلا بحضور الحدث وبالتالي لايمكن تصور المعارضة فيه .

والعلة من قطع طريق الطعن في هذه الأوامر كونها ذات طابع تربوي كما أنه من الأفضل أن لا تصدر أحكام غيابية بشأن الحدث فقضاء الأحداث هو قضاء تقويمي يهدف الى اصلاح الحدث وحمايته وليس الردع و التوقيع الجزاء، ولا يتحقق ذلك إلا بحضور الحدث طيلة مراحل التحقيق و المحاكمة.[2]

ثانيا: الاستئناف : يهدف الطاعن من خلال الاستئناف إلى طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعة المحكمة.

ويتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي ، وفقا الاحكام المادة 416 من ق إ ج المعدلة بالأمر 02/15 التي حددت الأحكام القابلة للاستئناف.

يجوز رفع الاستئناف من الحدث نفسه أو بتوكيله غيره وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها ، وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث الاحكام المنصوص عليها في ق ج إ.

ثالثا: الطعن بالنقض : هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية لهدف مراقبة القانون و الاجراءات التي اتبعتها محاكم درجة أولى و الثانية ، ويتم الطعن بالنقض في الاحكام أو الأوامر بشأن الأحداث أمام المحكمة العليا ، كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع و الاحكام والاوامر الصادرة لا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف إلا إذا تضمنت هذه الاحكام

[1] حمدي رجب عطية، الاجراءات الجزائية بشأن الاطفال الجنحين و المعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربية ، طابع حورس، 2010 ، ص 181.

[2] حسين محمد ربيع ، الجوانب الاجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضهم للانحراف ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 267.

عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

وللحدث المنحرف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وتسري مهلة 08 أيام من يوم نطق بالحكم بالنسبة الأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم.

رابعا: التماس إعادة النظر : هو طريق غير عادي يخص الأحكام الجائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير الوقائع الدعوى أي حالة وجود خطأ موضوعي وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان الحقيقة و نقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الاحداث وليس مراجعة تدابير حماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الاحداث تعديلها أو الغاؤها.[2]

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية ضد الحدث

إن الخصومة الجنائية تهدف الى اقرار حق الدولة في العقاب بما تملكه من أجهزة ردع و تسليط العقاب على المتهم بكل الوسائل المقررة قانونا وذلك بتنفيذ الأحكام التي سبق صدورها طبقا الاجراءات محددة ، إلا أن المشرع الجزائري و بخصوص محاكمة الأحداث وضع فلسفة عقابية استثنائية متكاملة باستبعاد لبعض العقوبات الصارمة و استبدالها بتدابير تهذيبية اصلاحية تحقق مصلحة الحدث والمجتمع معا و العقوبات الجزائية تخلف عن العقوبات المقررة للبالغين باستبعاد عقوبة الاعدام واستبدالها لعقوبات مخففة وكيفية تنفيذها باستحداث المؤسسات العقابية الخاصة بهم يكون فيها تأهليهم اجتماعيا. ونفسيا ومهنيا و استبعاد كل أساليب الردع و القسوة التي تتسم فيها هذه المؤسسات.[3]

الفرع الأول : المؤسسات العقابية الخاصة للحدث الجانح

تعتبر المراكز المعدة لاستقبال الاحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين في حقهم أحكام أو قرارات بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث.[4]

[1] المواد من 817 الى 428 من ق إ ج .
[2] المادة 531 من ق إ ج .
[3] حساني محمد ، مرجع سابق، ص 111.
[4] دعاس مريم ، المرجع السابق ، ص 52.

حدد المشرع الجزائري المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الاطفال حيث تقوم الوزارة المكلفة بتضامن الوطني بأحداث وتسيير المراكز و المصالح المحددة في المادة 116 منه. والمتمثلة فيما يلي:

- المراكز المخصصة في حماية الاطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين.
- المراكز المتخصصة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح .

كما تخصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين وتحدد شروط و كيفيات انشاء هذه الأخيرة و يسرها عن طريق التنظيم ، يتم الوضع في هذه المراكز من قبل قاض الاحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث كقاعدة عامة غيرأنه يجوز للوالي في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الطفل في خطر في هذه المراكز في مدة لا يتجاوز ثمانية أيام و يجب على مدير المؤسسة أن يحظر قاض الاحداث بذلك فورا طبق لنص المادة 117 من القانون السابق.

ويرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه كما تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم كما تتولى ايضا دراسة تطور حالة كل طفل في المركز كما لها إمكانية اقتراح في أي وقت على قاضي الاحداث إعادة النظر في التدابير التي إتخذها.[1]

وتحدد شكيلة هذه اللجنة و طريقة سيرها عن طريق التنظيم ، كما يقوم قاضي التحقيق بزيارة المراكز الواقعة في دائرة اختصاصه في أي وقت وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذي قضى بنفسه بوضعهم داخل هذه المراكز كما له وجوبا أن يحضر اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتها باعتباره رئيسا لها طبقا لنص المادة 119 من نفس القانون كما أن المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل وتحديده للمراكز المتخصصة في حماية الطفل لم يغفل عن نقطة قانونية هامة. و المتمثلة في حقوق الاطفال داخل هذه المراكز والمصالح المتخصصة لحماية الطفولة.

أ- حقه في التمتع بحياة طبيعية:

حيث يجب أن يتلقى الطفل داخل هذه المراكز برامج التعليم و التكوين والتربية و الانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية الدائمة ومستمرة على التكوين المهني أو المدرسي

[1] - قميري محمد فوزي ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الاحداث في الجزائر ، مجلة الفقة و القانون العدد 6 الجزائر 2013 ، ص 93 .

للطفل خارج المركز ، يسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ، ويبقى على اتصال دائم بلجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.[1]

ب- حقه في الخروج من المركز لمدة محددة:

يمكن لمدير المركز أن يأذن للاطفال الموضوعية في المكز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد أن تتم موافقة قاض الاحداث المختص بالخروج لمدة ثلاثة أيام كما له أن يأذن لطفل بالخروج من المركز لمدة ثلاثة أيام استثناء وذلك بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة.

كما يمكن منح الأطفال عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوما عند عائلاتهم وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي أما بالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الاقامة في مخيمات العطل و الرحلات . وبعد إن توافق لجنة العمل التربوي على ذلك كما على المركز أن يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على إذن بالخروج من المركز.

جـ- حقه في العمل أو مزاولة الدراسة خارج المركز:

كما يمكن أن يوضع خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني و يتم ايواءه في هذه الحالة من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة الذي يزاول فيها الطفل دراسته أو مهنته أو لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة و ذلك يكون تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.[2]

د- حقه في استقباله من طرف المركز المعهود اليه:

لا يمكن لمدير المركز الذي عهد اليه الطفل أن يرفض استقباله بالمركز غير أنه له أن يقدم تقريرا على الفور الى الجهة المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر الاسباب الذي دفعت بمدير المركز الى رفض استقباله.

واجبات مدير المركز المعهود اليه الطفل محل التدابير أن يعلم أو يخطر بدون تمهل قاضي الاحداث بشأن تغير وضعية الطفل ، لاسيما (في حالة مرضه أو دخوله المشفى أو هروبه أو وفاته) ، كما له أن يعلم قاضي الاحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي قبل انقضاء . شهر من مدة الوضع وذلك بشأن ما يجب تقريره في نهاية التدبير وذلك طبقا لنصوص المواد 126 و 127 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

وما يهم دراستنا هو المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين وجعل بذلك مراكز إعادة تربية و إدماج الاحداث وكذا الاجنحة الخاصة بالأحداث.

---

[1] المادة 120 قانون حماية الطفل ، المرجع السابق.
[2] المواد 121-122-123 من قانون حماية الطفل.

في المؤسسات العقابية وكذا المكلفين باستقبال الاحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية كما خصص المراكز التخصصية لاعادة التربية للاحداث . والذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

- مؤسسات اعادة التربية و ادماج الاحداث:

يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية و إدماج الاحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 128 من القانون المتعلق بحماية الطفل كما تخضع مراكز إعادة التربية و إدماج الإجتماعي لمحبوسين حيث أشارت المادة 116 منه إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للاحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 على " تصنف مراكز متخصصة للاحداث متخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا لعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

ونصت 116 على " يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث حسب جنسهم و سنهم ووضعيتهم الجزائية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه ، وتستند إدارة مركز إعادة تربية و إدماج الاحداث وكذا الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية الى مدير يختار من بين الموظفين الذين يتمتعون بالكفآءة والخبرة والذين يولون اهتماما خاصا للشؤون الأحداث ,ويعمل تحت إشراف المدير الموظفون يختارون على نفس الأساس حيث يتلقون تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز ويسهرون على تربية الاحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم و وذلك لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع .[1]

كما يعتبر من حقوق الطفل ايضا اخطاره وجوبا بالحقوق والواجبات التي يتمتع بها داخل المركز او الاجنحة(المحددة في المادة 116عن نفس القانون)فور دخوله اليها طبقا لنص المادة 130من القانون المتعلق بحماية الطفل

وتحدث على مستوى هذه المراكز (مركز اعادة تربية واعادة ادماج الاحداث)وفي كل جناح لكل الاحداث بالمؤسسات العقابية لجنة التأديب يراسها مدير المركز وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس و مختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي طبقا لنص المادة 122من الامر رقم4/5المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[1] - قميري محمد فوزي ، المرجع السابق ، ص 112 .

كما يوجد اطباء واخصائيون ملحقين من وزارة العدل ودلك بموجب الاتفاقية بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة

في 3/5/1989والمنوط بهم فحص الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز ويكون دلك بصفة دورية مرة كل شهر بهدف متابعة الحالة الصحية لهم ،وتتمثل هده المراكز في الاتي :

- مركز اعادة تربية وادماج الاحداث ذكور، قديل مجلس قضاء وهران.
- مركز اعادة التربية وادماج الاحداث اناث ، الابيارمجلس قضاء الجزائر.
- مركز اعادة تربية وادماج الاجداث ذكور، تجلا بين مجلس قضاء بومرداس
- مركز اعادة تربية وادماج الاحداث حي المنظر الجميل ،مجلس قضاء سطيف

تشترك هذه المراكز في المصالح المتمثلة في:

مصلحة الاستقبال: هذه الاخيرة يوجه اليها الاحداث مباشرة بمجرد وصولهم الى المركز.

مصلحة الملاحظة والتوجيه : هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمية والذهنية وكذا دراسة شخصيته.

مصلحة إعادة التربية : يوجه إليها الأحداث بعد انتهاء فترة المحادثة والتوجيه وتتكفل

بالأحداث وذلك بتكوينهم وتعليمهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ,ويحرص المربون والمعلمون وأعوان التربية بها على تربية الأحداث اخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقيهم مبادىء حسن السلوك الفردي والجماعي ,وتشير الا ان هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل .

الفرع الثاني :المؤسسات المتخصصة لإعادة التربية

هذه المراكز منصوص عليها في الأمر رقم 64/75المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة أو تعرف على أنها تحدد بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة طبقا لنص المادة08منه كما تعد المؤسسات الداخلية للإيواء بقصد التربية الأحداث الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل والمرتكبين بجناية أو جنحة .

وأوجب المشرع أن يكون كل ماقرره بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظات في وسط مفتوح بتقريرالملاحظة في مركز

داخلي أو مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي وذلك بعد ان اصبحت وزارة العمل والحماية الاجتماعية هي المشرفة على هذه المراكز طبقا للمادتين 07/06من ألأمر 64/75أما فيما يخص التنظيم الداخلي بمراكز التحقيق لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح وكل منها مكلف بمهمة معينة وهي :

مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة الفحوصات والتحقيقات والإقامة فيها لا تقل عن 8أشهر ,ولا يجوز ان تزيد عن 6اشهر وعند الإنتهاء تقوم المصلحة بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث مرفقة بملاحظاتها .

مصلحة العلاج البعدي : هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الإجتماعي ,ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي المتخذ بشأنهم ويمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل وذلك بعد أخذ راي لجنة العمل التربوي .

ان المراكز المتخصصة لإعادة التربية المستحدثة بموجب الأمر 64/75تجدر الإشارة إلى المرسوم 261م87المؤرخ في 1987/12/01المتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية والذي يعد المرجع الأساسي في توجيه قضاة الأحداث .[1]

المطلب الثالث :الرقابة على تنفيذ التدابير والعقوبة المقررة للأحداث

أ ناط المشرع لقاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث ,فإنه من الضروري من تكون هذه الأخيرة قابلة للمراجعة والتعديل ,وتؤدي الغرض المنشود بها .

وفي هذا الصدد سوف نقوم بدراسة التدابير المقررة للحدث ومراجعتها .

الفرع الأول :مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث

لقد أجاز المشرع الجزائري مراجعة وتغيير الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 12/15وذلك في أي وقت ونص على مجموعة من الأشخاص لهم الحق في التغيير والمراجعة والذين سوف يأتي بيانهم في إطار مرجعية التدابير فإنه يجب التمييز بين نوعين من المراجعة .

[1] - علي مانع ، المرجع السابق ، ص 209 .

أ/ مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة الطفل :

بمعنى أنه يتم تعديل أو استبدال تدبير بآخر من المنصوص عليه في المادة أعلاه دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية ,ويمكن مراجعة التدابير بطلب من الأشخاص التالية :

1- **قاضي الأحداث :** بناءا على طلب النيابة العامة أو تقريرمصالح الوسط المفتوح .
2- **الممثل الشرعي :** تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت عل تنفيذ الحكم الذي قضى يستلم الطفل أو وضعه خارج أسرته 6اشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل .
3- **الحدث نفسه :** طلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي ويؤخذ بعين الإعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته .

أما في الحالة التي يتم فيها رفض الطلب من طرف قاضي الأحداث .فلا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء 3 أشهر من تاريخ الرفض .

ب/ مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الحدث إلى تدابير عقابية :

في هذه الحالة يرى المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابيرالمنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات ,على أن تسبب ذلك في الحكم , وذلك بإيداعه بمؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز الحد الذي يبدأ منه سن الرشد الجزائي 18 سنة ,وذلك بتوافر الشروط التالية :

1- أن يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة .
2- أن يكون إجراء الوضع بمؤسسة عقابية ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر .
3- أن يكون سلوكه خطير بصفة ظاهرة .
4- أن يتبين عدم وجود فائدة من التدابير السابقة .

فإذا توافرت هذه الشروط أمكن لقسم الأحداث أن يصدر حكما مسببا بإيداع الحدث لدى مؤسسة عقابية .

_ويتضح مما سبق أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العقوبات يجوز تطبيقها كبديل للتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون المتعلق بحماية الطفل ,أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا ولا نتيجة في إصلاح الحدث .

ج/ تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في مواد المخالفات :

برجوعنا إلى المادة 49 من قانون العقوبات فقرة 3 ,لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدبير الحماية والتهذيب مع ّلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا بالتوبيخ ويخضع القاصر الذي بلغ سنه إلى 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة .

إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم لأي الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه الحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى انزلاق في قوة الفساد والجريمة

إن هذا التدبير تأخذ به غالبا التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة التي يرتكبها الأحداث والمشرع لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة ,وإنما محله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل 13 سنة طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات .

د/ تدابير الحماية والتهذيب المتخذة في مواد الجنح والمخالفات :

نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل دون الإخلال بأحكام المادة 86 على أنه يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحدة أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرتين باثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الا قتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة

وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للالغاء في أي

وقت .

الفرع الثاني :تسليم الحدث

يعتبر التسليم تدبيرا اصلاحيا ,فهويعني اخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث وهدفه إلقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته أو تحت رعاية اجتماعية أو جعله في بيئة عائلية تكون موضوع الثقة من الناحية التربوية

,ولقد نصت المادة على تسليم الحدث إما لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة .

أ/ تسليم الحدث لممثله الشرعي :

الذي يتم تعريفه في المادة 2من من القانون المتعلق بحماية الطفل بأنه ولية أو وصية أو المقدم أو حاضنه ,ونجد أن المشرع رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث ,بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ,ويتم التسليم الى والدي الحدث ثم إلى من له الولاية عليه أو الوصاية أو الكافل أو المتقدم ...إلخ ثم إلى شخص جدير بالثقة .

ب/ تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة :

نص المشرع على إلى هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الأشخاص الذين حددتهم المادة 2 أعلاه , فإنه يسلم إلى شخص جدير مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ,أو إلى أسرة موثوق بها .

وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف رغم أن الواقع من الواقع من الصعب العثورعلى الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل خاصة وأنه ,مرتكب لجنحة أو جناية ,ويتعين على قسم الأحداث ,عقد مايقضي بتدابير أن يحدد الإعانات المالية الازمة برعايته وفقا لاحكام القانون المتعلق بحماية الطفل .

خلاصة الفصل :

إن حماية الطفل هي نصيب للسلطة فعالة ورادعة تتمثل في القضاء ,وعليه كانت الحماية القضائية للطفل فقد كرست بهذه الحماية هيئات وكيانات بكل ما فيها ماديا وبشرية ,وكذا الإجراءات الخاصة بشريحة الأطفال منفصلة تماما في وصفها كما كانت عليه العادة في معاملة البالغين ضحايا كانوا أو مجرمين.

قد أولى للحماية القضائية والدور الفعال لقضاء الأحداث وتجنيدهم سواء قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث للقيام بالإجراءات وفرض الضمانات وكذا التدابير المقررة لحماية الطفل وهي خاصة في جوهرها سواء في معاملة الطفل أو حمايته أو ردعه إن تطلب الأمر ذلك ,ويجدر بالذكرإلى أن الطفل في حد ذاته سواء كان الطفل معرض للخطر أو الطفل الضحية هو نفسه الطفل الجائح فقد وجدت الحماية القضائية لحماية أيا كانت صفته ,مع الصرامة لصالحه مع من عرضه للخطروالرفق إن كان هو الفاعل إضافة إلى أن الإجراءات والتدابير هي تدابير وقائية تربوية لأقصى درجة وليست عقابية ,لأن الهدف المنشود هو حماية الطفل وليس إنتاج مجرم مستقبلا .

الـــــــــخاتمة

خـــــــاتمة

إن دراسة موضوع قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر له أهمية كبيرة في ظل التحولات والتطورات العملية الحالية باعتبار أن الطفل نواة المجتمع، ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة سارعت مختلف التشريعات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي لسن قوانين وايجاد مؤسسات تتكفل بالطفل حتى البلوغ لكي ينشئ في جو مناسب وملائم، ولا يتأثر بالعوامل المحيطة به والتي تنعكس على شخصيته ونظرا لعدم قدرة الأسرة على القيام بمفردها بتقديم الرعاية الضرورية لأبنائها تدخلت الدولة في مد يد العون لها.

إن موضوع حماية الطفل قد لاقى اهتماما كبيرا خاصة في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية هيئة امم المتحدة لسنة 1989، التي اعتبرت الميثاق الأعظم الأول الذي تضمن حقوق الطفل ،وانعكست بشكل كبير على معظم الدول التي صادقت عليها ,ومنها انطلقت عدة تشريعات وطنية تخدم الطفولة والجزائر تجلى دورها في انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل ,وإقرار قانون حماية الطفل 12/15حيث استغرق المشرع في هذا والأخير سنوات عديدة من أجل إصداره ,والذي جل نصوصه مستوحاة من نصوص القانون كاتفاقية الأمم المتحدة ,ويعد صدوره دليل على حرص الدولة في الذهاب إلى أبعد الحدود لتوفير الحماية اللازمة للطفل وضمان حقوقه وخاصة وأن المشرع الجزائري قام فإفراده كتشريع خاص ,كغيره من التشريعات الأخرى، وهذا لما له من أهمية بالغة في حياة الفرد خاصة في المجتمع ألا وهي فئة الأطفال.

لقد سعى المشرع ضمن قانون حماية الطفل 15/12لازالة الغموض الذي كان يسود مواد قانون الإجراءات الجزائية من خلال تحديد تعريف الطفل مع تقرير جزئي للطفل في خطر وأخر للطفل الجائح مع تحديد سن المتابعة الجزائية.

ولقد تضمنت هذه الدراسة إبراز أهمية دور قاضي الأحداث من الحماية القانونية للطفل، كما أبرزت حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري أثناء التوقيف للنظر

حيث قام المشرع بالنظرالى هذه النقطة وهذا أمر مهم جدا، باعتبار الحدث ضعيف البنية وكونه في فترة حساسة من العمر.

كما أن الحماية القانونية للطفل أثناء وبعد المحاكمة والدور المهم لمحكمة الأحداث وهذا من خلال الدور العلاجي الذي يكرسه قاضي الأحداث بمختلف التدابير التي يتخذها لصالح هذه الفئة، إذ نظم المشرع هذه الأحكام المتعلقة بالطفل الذي عبر عنه سواء كان جائحا أو في خطر معنوي محاولا بذلك صد الحماية الكافية له فيوجد حلول علاجية وقائية تضمن إعادة إدماج هذه الفئة داخل الأسرة أولا وفي المجتمع ثانيا .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- أسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث. وأعطى كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي ,إلا انه وجد الحقوق والضمانات المقررة للمحدث في مرحلة التحقيق ,بغض النظر عن الجهة المكلفة بالتحقيق ,بالإضافة إلى الضمانات المقررة لكل متهم .كرس قانون حماية الطفل جملة من الضمانات خاصة بالحدث .
- المدة التي وردت في تعيين قاضي الأحداث ثلاث سنوات فقط غير كافية بالنظر إلى أن حالة الطفل يمكن أن تطول أكثر مما يستوجب خبرة إداريا يكتسبها القاضي مع مرور الوقت .
- بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث واما غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فإنها تختص بالجنايات ,ونظرا لخصوصية محاكمة الأحداث محلها قانون حماية الطفل من تشكيلة جهة الحكم تجمع بين العنصر القضائي والعنصر الاجتماعي من خلال المحلفين الذي يشترط فيهم ان يكونوا معروفين باهتمامهم بشؤون الأطفال .

- وسع قانون الطفل من دور قاضي الأحداث، من خلال توسيع صلاحياته حيث لا ينتهي دوره بتقرير العفوية والتدبير، بل يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه، والإشراف على ذلك كما اعطى له صلاحية تغيير مراجعة التدابير المتخذة، وزيادة المراكز المختصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعيتهم.

الاقتراحات:

نظرا لتفاقم وتطور الجرائم التي أضحت تحيط بالحدث سواء كان هو الجائح أو معرض لأحد حالات الإجرام ومهدد بخطرها، وهذا ما يتطلب تسليط النفوذ على اصدار نصوص تنظيمية مستمدة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لذا لدينا بعض الاقتراحات الاتية :

- مراعاة التخصص في قضاء الأحداث من خلال التكوين المستمر ويكونوا على اطلاع دائم على علم الإجرام ومستحاثاته.
- عدم ابقاء الطفل لوحده أثناء مثوله أمام قاضي الأحداث وإلزامية مرافقته من قبل مصالح الوسط المفتوح حتى يخلق نوع من الراحة النفسية التي يمنحونها له بحكم الخبرة والتجربة.
- وضع إجراءات وعقوبات صارمة وتنفيذها عند الإخلال بما نص عليه القانون المتعلق بحماية الطفل.
- إنشاء مؤسسات ومراكز عديدة لتربية وتوجيه الطفل بدلا من المؤسسات العقابية وذلك حتى ينتشر الوعي في المجتمع ويحارب الانحراف قبل الجنوح.

وبهذه الاقتراحات نكون قد أنهينا دراستنا هذه، راجيين من الله أن نكون قد وفقنا في هذا الإنجاز، حتى وإن كانت هناك نقائص فالكمال لله وحده، فإن وفقنا فمن الله عز وجل، وإن أخطئنا فمن أنفسنا ونسأله عز وجل التوفيق والسداد.

قـــــــائمة المراجع :

القوانين :

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 .
- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 /1989/11 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/11/17 ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18 ، العدد 4787 .

الكتب :

- القران الكريم
- زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2007 .
- إسحاق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الاجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2 .
- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، تحليل و تاصيل ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2016 .
- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة ، ط1 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- خليفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 .
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الطباعة و النشر ، الجزائر 2008 .
- محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008 .
- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ج1 ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة الجزائر 2005 .
- زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دار الثقافة ، ط1 الأردن 2009 .
- احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط6 ، دار هومة الجزائر .
- محمد عبد القادر قواسمية ، حنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

المداخلات :

- بوهنتالة ياسين ، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل و اليات تفعيلها ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني لجنوح الاحداث منظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 2016 .

الاطروحات :

- حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015/2014 .
- ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ، مذكرة ماجيستير ، جامعة قسنطينة .

المجلات القانونية :

- سميرة معاشي ، الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 7 .
- محمد النوجي ، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر ، المجلة الاكاديمية في العلوم الاجتماعية ، العدد2 ، 2020 .
- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء ، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 49 جوان 2018 .

المواقع الالكترونية :

موقع بوابة القانون الجزائري ، قضايا الاحداث ، http/mjustice ,dz .

شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر قبل تحريك الدعوى العمومية	1
مقـــــــــدمة	1
- **المبحث الأول:** مفهوم الطفل المعرض للخطر وحالاته	2
المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر	3
المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه	5
- **المبحث الثاني:** الحماية الإجرائية للطفل في مرحلة البحث والتحري وكيفية التصرف في نتائجه	10
المطلب الأول: حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري	11
المطلب الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري	16
الفصل الثاني: تدخل القاضي في حماية الطفل المعرض للخطر بعد تحريك الدعوى العمومية	24
- **المبحث الأول:** دور القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلة التحقيق	25
المطلب الأول: جهات التحقيق الخاصة في قضايا الاحداث	25
المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الحدث اثناء التحقيق	38
- **المبحث الثاني:** تدخل القاضي في حماية الطفل اثناء مرحلتي المحاكمة والتنفيذ	41
المطلب الأول: قضاء الاحداث وإجراءات محاكمة الطفل الحدث	41
المطلب الثاني: تنفيذ الاحكام القضائية ضد الحدث	50
المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث	55
خـــــــــاتمة	60
قـــــــــائمة المـــــراجع	